العدالة

صحيفة تصدر عن إدارة العلاقات والتعاون الدولي بوزارة العدل

رئيس التحرير
طارق إبراهيم الكيلاني

aladala @aladel.gov.ly

14 شعبان 1436هـ الموافق 1 يونيو 2015م

العدد (115)

وزير العدل يجتمع بوكلاء ومديرى الإدارات والمكاتب بالوزارة

برئاسة السيد مصطفى القليب وزير العدل وبحضور السادة الوكلاء والسادة مديري الإدارات والمكاتب عُقد مساء يوم الاثنين الموافق 25 مايو الماضي بصالة الاجتماعات بالإدارة العامة للعلاقات والتعاون الدولي الاجتماع الدوري السادس لوزارة العدل.

تناول خلاله ما تم انجازه بمحضر الاجتماع السابق، ومناقشة بنود الاجتماع الحالي حول التقرير الفني الخاص بمعاينة مباني مؤسسة الإصلاح والتأهيل تاجوراء المقدم من إدارة التخطيط، إضافة إلى مناقشة المقايسة التقديرية الخاصة بتلبية احتياجات محكمة ونيابة السواني الابتدائية وجزئيتها، كما تطرق المجتمعون إلى مناقشة ما تم من إجراء بشأن تكليف أحد المهندسين لحصر احتياجات مؤسسة الإصلاح والتأهيل «البركة» المحلي، ومناقشة واقعة سرقة مكتب خدمات الهيئات القضائية «الجفارة» واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالخصوص.

ورشة عمل حول الهجرة غير الشرعية

نظم مكتب وكيل وزارة العدل لدولة القانون وحقوق الإنسان بحكومة الإنقاذ الوطني ورشة عمل حول موضوع مشكلة الهجرة غير الشرعية الذي تعاني منه ليبيا

حضر فعاليات هذه الورشة وكيل حقوق الإنسان ، مدير إدارة الرعاية الصحية بالوزارة ، مندوب عن إدارة العلاقات والتعاون الدولي بالوزارة ، مندوب عن وزارة الداخلية، الهلال الأحمر فرع طرابلس ، منظمتان من منظمات المجتمع المدني الفاعلة في هذا المجال .

في ختام الورشة اتفق الحاضرون بعد تبادل الآراء والنقاشات على الآتي:.

أولاً :-تشكيل فريق عمل ميداني لزيارة مراكز إيواء الهجرة غير الشرعية وتقديم التطعيمات الصحية لهم بمعرفة إدارة الرعاية الصحية بالوزارة.

ثانياً:- تشكيل فريق عمل مشترك يضم مندوبين عن الوزارات السيادية التي لها علاقة بموضوع الهجرة غير الشرعية يتولى هذا الفريق دراسة هذه المشكلة بشكل موسع ووضع التصورات اللازمة لعلاج هذه المشكلة.

توقيع عقد الرعاية الصحية لأعضاء الهيئات القضائية والموظفين التابعين لها طبقاً للقانون

ضمن سعي وزارة العدل لتقديم الرعاية الصحية لأعضاء الهيئات القضائية والموظفين التابعين لها طبقاً للقانون فقد تم توقيع عقد (التأمين الصحي التكافلي الإسلامي) الخاص بهم الذي يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

وبموجب بنود هذا العقد فإن المشمولين بأحكامه لا يتحملون أي نفقات أثناء العلاج باستثناء علاج الأسنان فإن المشمول بالتغطية يتحمل نسبة 20 ٪ من قيمة العلاج، إن كل المصاريف الأخرى تتحملها وزارة العدل من بداية شهر يونيو لهذا العام.

وسيتم في مرحلة لاحقة إتخاذ الإجراءات اللازمة لشمول التغطية كافة أسر السادة الأعضاء والموظفين و والديهم، كما أن العمل جارٍ لدراسة إمكانية شمول التأمين الصحي لأعضاءً الشرطة القضائية ومصلحة التسجيل العقتري ومركز الخبيرة القضائية والبحوث طبقاً للقانون.

كما تهيب وزارة العدل بحكومة الإنقاذ الوطني وحسب الكشوفات (**والتي يمكن الأطلاع عليها بموقع الوزارة على الرابط أدناه**) عن المصحات والصيدليات التي سوف تقدم الخدمات الصحية والدوائية للسادة أعضاء الهيئات القضائية والسادة الموظفين التابعين للوزارة وفقاً لعقد التأمين الصحي التكافلي الإسلامي المبرم مع شركة الثقة للتأمين والتي حددا تلك المصحات والصيدليات في المنطقة الغربية والمنطقة الشرقية والمنطقة الجنوبية والمنطقة الوسطي.

وذلك حسب الكشوفات الموجودة بموقع وزارة العدل على الرابط:

www.aladel.gov.ly

(تعميم)

إلى جميع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان والحريات

في إطار الخطط والبرامج المعدة من قبل مكتب وزارة العدل لدولة القانون وحقوق الإنسان بحكومة الاتقاد الوطني،والمتعلقة بمواضيع حقوق الإنسان والحريات داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل (السجون) بالإضافة إلى مراكز الإيواء الخاصة بالهجرة غير الشرعية .

عليه .. نأمل من تلك الجهات التعاون معنا من خلال تقييم حالة حقوق الإنسان والحريات داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل (السجون) ومراكز الإيواء وتقديم الآراء والمقترحات التي تهدف إلى تعزيز حالة حقوق الإنسان والحريات بالأخص في مناطق التوتر الأمني التي لا يمكن للجان المشكلة بمعرفتنا لهذا الغرض من الوصول إليها وتقديم الخدمات لها .

«والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وكيل الوزارة لدولة القانون وحقوق الإنسان

بوزارة العدل

الحوافظ الاستثمارية بين ضرّر الإيقاف وأسبابه

لا شك في أن شريحة واسعة من أبناء مجتمعنا وعدد كبير من أسرنا التي يصل عددها إلى مئات الآلاف تضرّرت، أو اشتكت من إيقاف صرف ما عُرفَ باسم الحوافظ منذ أكثر من سنة ونصف السنة، ولا يعزب عنا أن بعض الأسر في أمس الحاجة لها ونؤكد أننا كأسرة تحرير لهذه الصحيفة نضم صوتنا لصوتهم ونآزر طلباتهم ونستفهم شكاويهم وذلك سيراً على ديدن الصحيفة بالقرب من النَّاس البسطاء وتمس آلامهم.إلا إننا لا يفوتنا أن نذكر أن هناك عدة أسباب ساهمت في عدم تمكن الدولة من الوفاء بالتزاماتها حيالهم نوجزها فيما يلي :-

أولاً :- إنه ليس هناك أبداً أي مسؤول حكومي وزيراً أو رئيس وزراء قد اتخذ قراراً بإيقاف صرف الحوافظ إذن إيقافها لا يعزى لقرار إيقاف بل الكل يؤكد على أحقية الأسر المستفيدة منها خاصة بعد المراجعة والتدقيق ومنع الازدواجية وتفعيل منظومة الرقم الوطني .

ثانياً- إن فكرة صرف مبالغ مالية لبعض الأسر المحتاجة بنيت على فكرة استفادة كل الأسر الليبية المحتاجة من ثروة النفط .

ثالثاً:- لا يخفى على أحد ما مر ويمر به قطاع النفط وهو عصب الاقتصاد الوطني من محاصرة للموانئ لفترة وصلت السنتين وإقفال معظم حقول إنتاج النفط لعدة مرات متكرّرة من قبل معتصمين هم أيضا ليبيين منا وفينا .

رابعاً :- تعرض بعض الحقول لأعمال مسلحة وتخريب سبب في تدني مستوى الإنتاج ومغادرة العناصر الأجنبية وحتى الوطنية لمواقع أعمالهم.

خامساً:- تبني البعض لنداءات التقسيم والاستحواذ على النفط تحت ستار الفيدرالية وقلنا ومازلنا نقول إن الفيدرالية أسلوبٌ في الحكم يؤطره القانون والدستور ولا يفرض مغالبة .

كل هذه الأسباب تجعلنا ندعو للمصالحة الشاملة وغير المشروطة ونرفع صوتنا إلى الجميع بأن يحترموا ثروة كل الليبيين ويتوقفوا على الإضرار بمصدر الدخل الوحيد لليبيين وعدم الاقتتال على استقلالية المؤسسة الوطنية للنفط وحياديتها والمحافظة على وزنها في سوق النفط ونهيب بكل الأسر الليبية التي لدى بعضها أبناء يمتشقون السلاح ويغلقون الموانئ والآبار ويقفلون أنابيب النفط بأن تسحب كل أسرة أبناءها وتزجرهم وتنهاهم على تكرار هذه الأعمال التي أصبح ضرّرها يطال أهلنا البسطاء من الأسر المستفيدة من الحوافظ ناهيك على نقص الاحتياطي من النقد الأجنبي مما يُنذر لا سمح الله بتعمق الأزمة أكثر نسأل الله تعالى للجميع الهداية والرشاد .

هيئة التحرير

السادة المحترمون رئيس وموظفو مركز الخبرة القضائية والبحوث

بعد التحية

اطلعنا على خطابكم المرقم 435 المؤرخ 2015/5/3م والمعني بتنفيذ بنود خطة عمل المركز خلال شهر ابريل لسنة 2015م.

نثمن عالياً جهودكم المبذولة عالية المستوى والمهنية ..ويطيب ليّ ولوزارة العدل أن نعبر لكم عن خالص الشكر وعظيم الامتنان على جهودكم المميزة والمبذولة كما عهدنا فيكم دوما العمل بروح الفريق الواحد والتي تتم عن عزمكم الأكيد ورؤيتكم الصادقة في دعم دولة القانون والعدالة واحترام حقوق الإنسان وأن يتكلل هذا الجهد بالنجاح في إرساء دعائم ليبيا الجديدة.

فمزيداً من العطاء نحو صالح الوطن العزيز

وفقنا الله جميعا لما فيه خير البلاد والعباد

مصطفى امحمد القليب

وزير العدل

تفعيل العمل القضائي بمحكمتي السواني والزهراء

انطلاقاً من الجهود التي تبذلها وزارة العدل لتفعيل العمل القضائي تم بعون الله تعالى العمل على تفعيل القضائي بمحكمتي السواني والزهراء الابتدائيين خلال الأيام الماضية، وفي الوقت الذي تقدم فيه وزارة العدل الدعم الدائم لهاتين المحكمتين وكل المحاكم لأداء أعمالها على الوجه المطلوب، تتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء الهيئات القضائية والموظفين كافة على دورهم الايجابي والفعال من أجل الحرص على القيام بواجباتهم الوظيفية في ظل الظروف الاستثنائية وبذل كل الجهود من أجل خدمة العدالة ، وقد قام السيد الوزير بتكليف وكيل الشؤون الإدارية والمالية بمتابعة الأمر وتوفير كافة الإمكانات وتذليل كافة الصعاب والعراقيل لإنجاح هذا العمل .

وزارة العدل تخاطب مجلس الوزراء بتفعيل زيادة مرتبات الهيئات القضائية المقرّرة

في إطار دعم الوزارة لزيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية تقديراً لطبيعة عملهم في ظل الظروف الاستثنائية الصعبة التي تمر بها بلادنا الحبيبة فإن الوزارة قد خاطبتْ مجلس الوزراء بتفعيل الزيادة المقرّرة وهي مستمرة في التواصل مع السلطتين التشريعية والتنفيذية لإيجاد التغطية المالية الازمة لزيادة المزتبات الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية، في الوقت الذي لم تغفل فيه الوزارة دراسة مطالبات الموظفين بتحسين مرتباتهم باعتبارهم أعواناً للهيئات القضائية في أداء أعمالهم .

عيادة طبية بمجمع المحاكم طرابلس

سعياً من وزارة العدل على توفير الخدمات الصحية اللازمة للسادة أعضاء الهيئات القضائية وموظفيها بالوزارة سيتم خلال الأيام القادمة افتتاح عيادة طبية بمجمع المحاكم طرابلس بعد الانتهاء من أعمال التجهيزات اللازمة ، وسيتوالى بإذن الله تعالى افتتاح مزيد العيادات بمجمعات المحاكم والنيابات الأخرى في كافة مدن ليبيا وفق الإمكانات المتاحة .

إصدارات المحكمة العليا بين أيدي أعضاء الهيئات القضائية

سعياً من الوزارة بتزويد أعضاء الهيئات القضائية بالإصدارات والكتب القانونية كافة، قام السيد الوزير بمخاطبة سيادة المستشار رئيس المحكمة العليا بتزويد الوزارة بشكل دوري بإصدارات المحكمة العليا لتوزيعها على الأعضاء وكلف وكيل الشؤون الإدارية والمالية بالتنسيق ومتابعة الموضوع

مكتبة بمحكمة استئناف طرابلس

ضمن تقريب المعلومات للسادة أعضاء الهيئات القضائية افتتحت مكتبة بمحكمة استئناف طرابلس بحضور السيد وكيل الوزارة للشؤون الإدارية والمالية ورئيس فرع التفتيش على الهيئات القضائية طرابلس ورئيس محكمة استئناف طرابلس ومدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة والأمين الإداري بالمحكمة.

الوزارة ستقوم بتزويد المحكمة بكافة الإصدارات والموسوعات التشريعية والكتب حتى تعم الفائدة الجميع ، وفي هذا الصدد بإمكان الجميع التواصل مع المكتبة القانونية بإدارة القانون للاطلاع والاستفادة .

افتتاح قسم جوازات العدل

دعماً للتعاون القائم بين وزارتي العدل والداخلية سيتم خلال الأيام القليلة القادمة افتتاح قسم جوازات العدل بالمقر الكائن بجوار المعهد العالي للقضاء بمنطقة صلاح الدين والعمل جار هذه الأيام على تجهيز القسم باللوازم الضرورية كافة للعمل وذلك لتسهيل الخدمات على السادة أعضاء الهيئات القضائية والموظفين وأسرهم تسخيراً لأوقات الدوام الرسمي لمصلحة العمل .

الشروع في إعداد مرتبات شهر مايو

تُعلم الوزارة الجميع بأنها قد شرعت في إعداد مرتب شهر مايو لهذا العام ، وعلى من أوقف مرتبه بخصوص تطبيق مشروع الرقم الوطني خلال الأشهر الماضية مراجعة إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة لتسوية وضعه المالي.

انطلاق أولى الدورات التدريبية بوزارة العدل

انطلقت بديوان وزارة العدل دورات تدريبية في مجال أساسيات الحاسوب ومعالجة النصوص والجداول الالكترونية ضمن الخطة التدريبية لإدارة التدريب بوزارة العدل لهذا العام.

استهدفت الدورتين عدد 16 متدرباً من إدارة القضايا ومركز الخبرة القضائية وجهاز الشرطة القضائية .

مدة الدورتين من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع متتالية.

يشرف على هذه الدورات محاضرون ليبيون أكفاء تابعين لمكتب التوثيق والمعلومات بوزارة العدل.

العمل على تأمين الاحتياجات اللازمة للشرطة القضائية

حرصاً من الوزارة على توفير كافة الإمكانات ومتطلبات عمل جهاز الشرطة القضائية للقيام بواجباته المنوطة به لحراسة مقرات الهيئات القضائية وحماية السادة الأعضاء ومؤسسات الإصلاح والتأهيل في كافة المدن الليبية وما يصاحبها من أعمال التحري والقبض والتنفيذ وجلب المتهمين من وإلى المحاكم والنيابات وتأمين أعضاء القضاء والنيابة أثناء التحقيقات والمحاكمات وكافة الجهات التابعة للوزارة ، حتى يتم توفير المناخ الملائم لتوفير ضمانات المحاكمات العادلة ، تمت مخاطبة السيد معالي رئيس مجلس الوزراء والسيد معالي وزير الداخلية بالاحتياجات اللازمة لتحقيق المطلوب .

بعون الله وتوفيقه تم افتتاح موقع وزارة العدل بحلته الجديدة على الرابط التالي: www.aladel.gov.ly/home

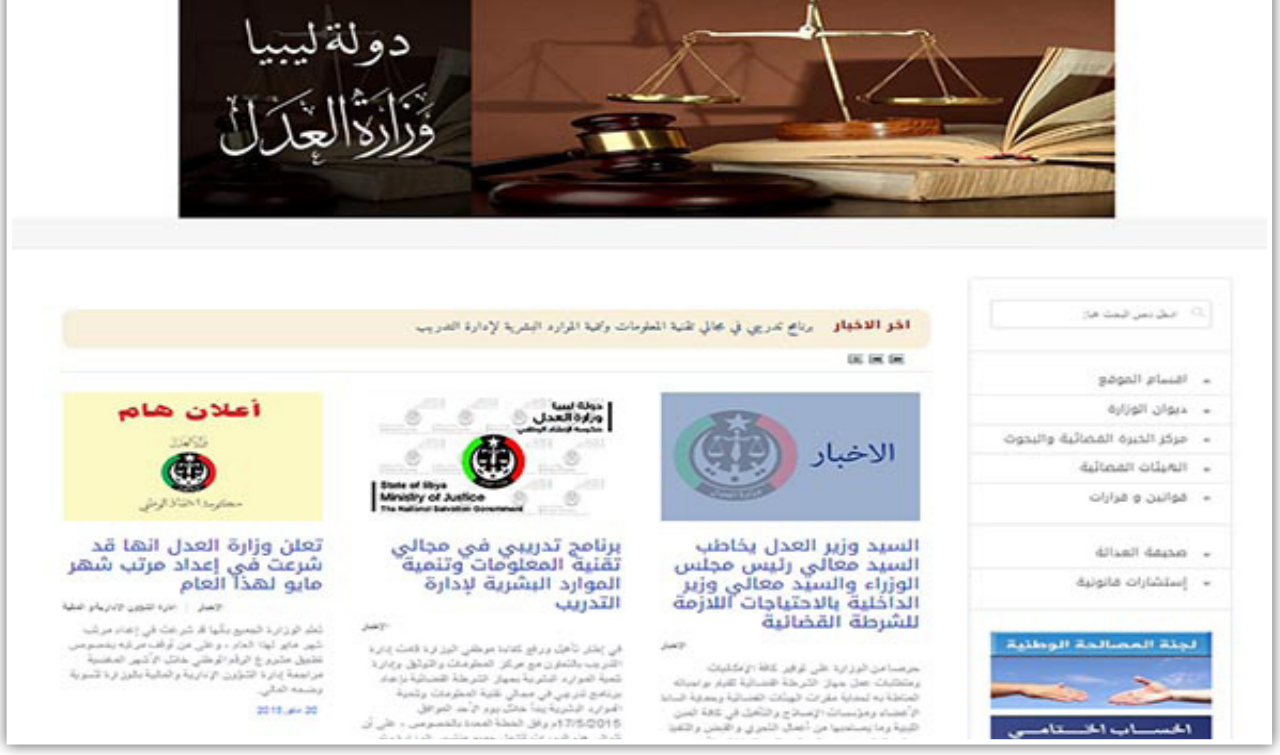

برنامج تدريبي في مجالي تقنية المعلومات وتنمية الموارد البشرية

في إطار تأهيل ورفع كفاءة موظفي الوزارة قامت إدارة التدريب بالتعاون مع مركز المعلومات والتوثيق وإدارة تنمية الموارد البشرية بجهاز الشرطة القضائية بإعداد برنامج تدريبي في مجالي تقنية المعلومات وتنمية الموارد البشرية بدأ خلال يوم الأحد الموافق 2015/5/17م وفق الخطة المعدة بالخصوص ، على أن تتوالى هذه الدورات لتشمل جميع منتسبي الوزارة وتم باقي المجالات الأخرى .

الأستاذ المحامي : المبروك شوية

أسئلة وأجوبة

يبحث المواطن دائماً عن قلب مفتوح لهمومه ،وعن آذان مصغية له وأنتم ضيوفنا من عدد لآخر ،وتوسيعاً لدائرة المعرفة القانونية وانطلاقاً من أن المعرفة أساس للوعي وباعتبار الأهمية التي تعكسها بشؤون القوانين وما تحققه من حصانة وحصافة للمواطنين تخصص هذه الصفحة للإجابة على عديد التساؤلات بشأن القضايا القانونية .

متى يُقفل باب المرافعة في المحاكمة ؟

في المحاكمة متى يقفل باب المرافعة؟، وهل يجوز للمحكمة أن تحكم في القضية من غير أن تقرّر حجزها للحكم في جلسة علنية؟..

الجواب

عندما تتداول هيئة المحاكمة القضية لعدة جلسات تكون الأصل فيها العلانية، ويسمح للخصوم بتقديم ما لديهم من مستندات والدفع بما عندهم الدفع به من دفوع ودفاع.

ويفرض القانون في كل الأحوال على أن يكون المدعي عليه هو آخر من يتكلم إلا إذا تنازل عن حقه في أبداء أي دفاع أو توضيح، وهناك شرط مهم يضبط ما يمكن أن يبديه الخصوم، أو يقدمونه من أقوال أو مستندات، وهذا الشرط هو أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى المنظورة، فإذا كانت الوقائع المراد إثباتها غير متعلقة بالدعوى المنظورة فللمحكمة أن تعرض عنها، ولها أيضا أن تمنع أياً من الخصوم من الاسترسال في طرح أو محاولة إثبات وقائع غير متعلقة بالدعوى المنظورة ويجوز لها مقاطعة الخصوم وحتى المحامين إن رأت أنهم قد خرجوا عن الموضوع المطروح وذلك حرصاً على وقت المحكمة وعلى ضبط الجلسة ولعدم السماح بملأ محضر الجلسة بدفوع أو دفاع غير متعلق بالقضية المنظورة .

–أن تكون الوقائع المراد إثباتها منتجة في الدعوى جائز قبولها، فهذا شرط أخر لقبول الوقائع ومحاولة إثباتها وهو أن تكون منتجة في الدعوى، يعنى أن تكون من قبيل السرد القصصي لأحداث قد لا تؤثر في حيز الدعوى ولا تمس جوهرها.

–شرط أن تكون جائز قبولها .: يعنى لا يأتي خصم ولو كان ممثلاً بمحام ويدفع بدفوع تتعلق بشأن عام آخر، أو سياسي، أو ديني لا تكون للمحكمة التي تنظر الدعوى سلطة أو ولاية في البت فيه أو حتى قبوله .

ما عدا هذه الشروط فإن الفقه قد سار على اعتبار أن محضر الجلسة ملك للخصوم يثبتوا فيه ما شاءوا دون مقاطعة أو منع، فإن انتهوا لطلب حجز الدعوى للحكم تقرّر المحكمة في الجلسة نفسها حجز الدعوى للحكم بما يعني قفل باب المرافعة نهائياً.، ويمنع على الخصم أن يقدم للمحكمة مستنداً أو دفعاً لم يثار في الجلسة العلنية تحت تعلة طلب حجز الدعوى للحكم مع السماح بتقديم مستندات أو مذكرة فهنا للمحكمة أن تنبه الخصم بأن هذا الدفع والطلب غير مقبول لإخلاله بمبدأ أعلانية الجلسات ولضمانه أن تعرض كل المستندات المنتجة بالدعوى على الخصم أو يمكن من الاطلاع عليها .إن أراد، والمهم هنا إننا وباطلاعنا على قانون المرافعات الليبي وكذا المصري وغيرهما .لم نجد ما يفيد أو يبرّر للمحكمة أن تحجز الدعوى للاطلاع، فالمفترض أن الملف الخاص بالدعوى ومنذ الجلسة الأولى يصبح تحت يد هيئة المحكمة ويمكن للقاضي أن يطلع عليه متى شاء ولهذا لا يثقل في الجمعيات العمومية للمحاكم على القضاة بتكليفهم بأكثر من دائرتين في الأسبوع على ألأكثر وذلك لضمان وجود خمسة أيام في كل أسبوع متفرغ فيها القاضي للقيام بهذه المهمة إن رأى ضرورتها فإن حجزت الهيئة القضية لإطلاع المحكمة ثم أتت بالملف محكوم في الجلسة التي كانت مؤجلة أصلا لإطلاعها فهنا تعتبر قد أقفلت باب المرافعة خارج المحكمة وفي غير جلسة علنية وهذا لا نراه مطبقاً لصحيح القانون فبيت القاضي له ولأسرته وله أن ينقل ما شاء من الملفات لمكتبه في البيت ليطالعها أو يُدرسها، ولكن ليس له قطعاً أن يقفل باب المرافعة ويحكم في الدعوى هناك..إذ ربما يحدث في الأمور أمور في جلسة الإطلاع فقد يحصل أحد الخصوم على مستند ويأتي به في الجلسة ظناً منه بأن الدعوى لم يقفل فيها باب المرافعة فتفاجأ بالحكم.

ولمزيد من الإيضاح نورد نص بعض المراد المنظمة للمحاكمة لأهميتها ولتكون الفائدة أكبر .

– مواد ذات علاقة بالجواب

- المادة (130) مرافعات

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمه الأسرة .

- المادة (131) مرافعات

في الأحوال التي يجوز فيها المرافعة يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا يجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو تعدوا على النظام العام أو وجه بعضهم لبعض سباً أو طعنوا في حق أجنبي عن الخصومة.

- المادة(146) مرافعات

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها.

- المادة(132) مرافعات

ليس للخصوم أن يطلبوا إعادة الاستماع إليهم بعد إبداء إجاباتهم للمرة الثانية ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .

متى يعتبر الحكم كاملاً؟ ومتى يعتبر ناقصاً؟

–الحكم هو الصيغة التي تنهي بها المحكمة نظر أي دعوى وتنتهي بها ولايتها عليها وتحسم بها النزاع على حسب درجة كل محكمة، فإن صدر الحكم من المحكمة الابتدائية بإحدى دوائرها هذا يعني انتهاء ولاية المحكمة على الدعوى ولا يجوز لها قانوناً إعادة نظرها أمام دائرة أخرى أو محكمة أخرى على الدرجة.نفسها.. أما المحتويات التي أوجب القانون أن تكون في الحكم لكي يعتبر كاملاً نلخصها فيما يلي :–

1 –يجب أن يحتوي الحكم على اسم المحكمة التي أصدرت الحكم.
2 –تاريخ إصدار الحكم.
3 –مكان إصداره.
4 –أسماء القضاة الذين حضروا المرافعة وعضو النيابة إن وجد.
5 –أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم .
6 –إثبات حضورهم وغيابهم عن الجلسات.
7 –أسماء وكلائهم إن وجدوا.
8 –نص ما قدموه من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما أستند عليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية .
9 –أسباب الحكم ومنطوقه .

وقد شدّد القانون على أن النقص في أسباب الحكم الواقعية، أو النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية يترتب عليه بطلان الحكم.

المعنى–

إنه من العشر النقاط السابقة يترتب بطلان الحكم عن عدم مراعاة النقاط 10/9/5/4/من الترتيب السابق توجب البطلان أما النقاط التي ذكرناها وهي 8–/7/6/3/2/1 فالقانون لم يوجب على أي نقص فيها البطلان ولا أدري ما غاية المشرع من ذلك.

رأيي أن كل النقاط مهمة مادام المشرع قد جاء على ذكرها في القانون.تحيل للمادة(273)مرافعات والتي عنوانها محتويات الحكم فقرة (1،2) فما دام المشرع قد أوجب البطلان للحكم حصرياً في النقاط المذكورة في الفقرة (2) من المادة (273)مرافعات فما هو الداعي لذكر بقية النقاط وسردها في الفقرة الأولى من المادة ذاتها، وما هو الجزاء على مخالفتها.

سؤال يمكن المشرع إن يجيب عنه مادمنا لا نقر بوجود التزيد اللفظي ليس إلا .

مبدأ الفصل بين السلطات العبارة والمضمون

الفصل بين السلطات يعني عدم الجمع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وصهرها في بوتقة واحدة.

ذلك لأن الفصل بين السلطات الأساسية في الدول الديمقراطية يعد ضمانة من ضمانات عدم الانحراف باستخدام السلطة أو افتئات سلطة على أخرى.

لكن الفصل بين السلطة القضائية التي يمثلها المجلس الأعلى للقضاء، والسلطة التنفيذية الممثلة في وزارة العدل حالة خاصة من حيث كون وزير العدل وإن لم يكن قاضياً أو عضواً في الهيئات القضائية إلا أن دوره ومهامه غير منبتة الصلة بعمل السلطة القضائية، فوزير العدل ليس منصباً سياسياً ذا صيغة تنفيذية فقط بل منصباً ذا دور أشرافي وتسييري ليس على القضاة كأفراد والذين يمثلهم المجلس الأعلى للقضاء ولكن على القضاء كمؤسسة فتنظيم المحاكم وإنشائها وتطوير الكفاءات القضائية وحتى اقتراح مشاريع القوانين من ضمن صلاحيات وزير العدل .

بل أعطي القانون لوزير العدل صلاحية طلب تحريك الدعوى الجنائية رغم إن تحريكها ومباشرتها من اختصاص النائب العام ووكلائه.

حيث نصت المادة (8) من قانون الإجراءات الجنائية على:

(لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناءً على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (224)من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون) .

نص المادة (224)عقوبات

(لا يجوز إقامة الدعوى بشأن الجرائم المنصوص عليها في المواد (167)-(168)- (175)-(177)-(178)-(180)-(181)-(195)-(208) إلا بإذن من وزير العدل، أما فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد (219)-(220)-(221)-(222) فلا تقام الدعوى الجنائية إلا بناءً على طلب من وزير العدل).

فهذا يتطلب ضرورة التنسيق بين وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء.

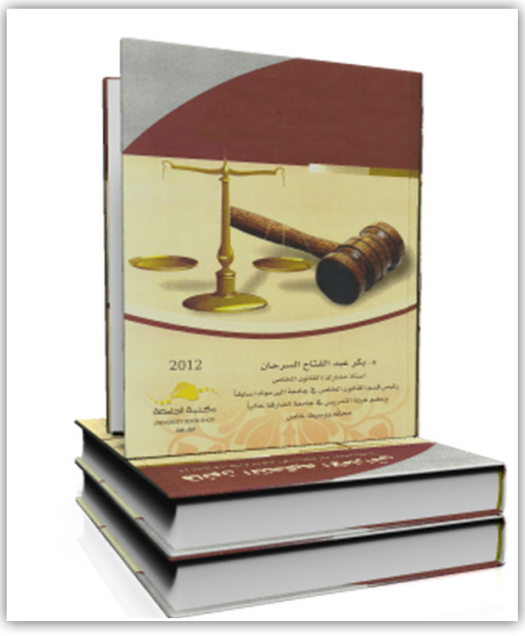

ناهيك على أن المؤتمرات المتخصصة في القانون المقامة بإشراف الأمم المتحدة وعلى مستوى الدول يمثل فيها كل دولة وزارة العدل لذلك يصبح من الأهمية بمكان أن يكون التنسيق تاماً بمعنى تعاون وتكامل كل حسب اختصاصاته ودوره .

والله التوفيق

التقاه/ هشام الصيد

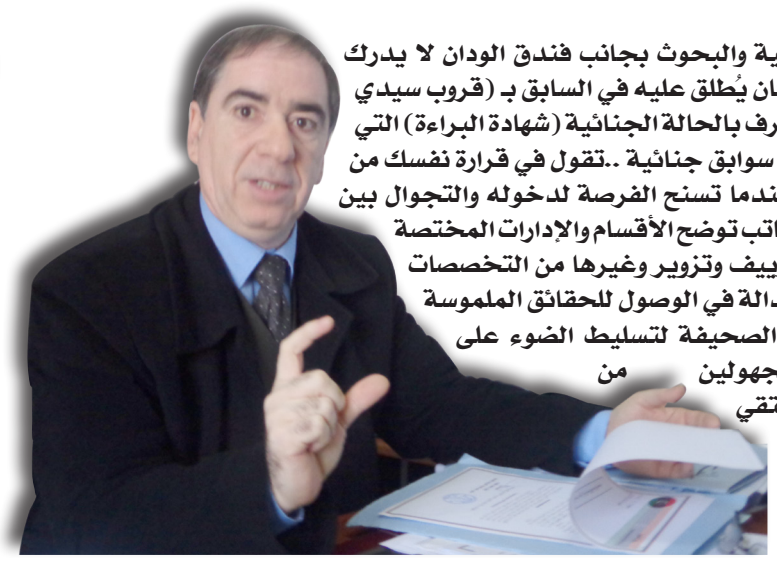

عند المرور بجانب مركز الخبرة القضائية والبحوث بجانب فندق الودان لا يدرك أحدٌ ماذا يوجد داخل المبنى الأثري أو ما كان يُطلق عليه في السابق بـ (قروب سيدي عيسى) باعتباره مختصاً في استصدار ما يُعرف بالحالة الجنائية (شهادة البراءة) التي يحتاجها المواطن كإفادة تثبت خلوه من أي سوابق جنائية ..تقول في قرارة نفسك من يوجد بداخله؟، وماذا يقدم من عمل؟، وعندما تسنح الفرصة لدخوله والتجوال بين أروقته تشاهد لوحات معلقة على أبواب المكاتب توضح الأقسام والإدارات المختصة التابعة له من خبرة هندسية - حسابية تزييف وتزوير وغيرها من التخصصات التي تقدم تقارير علمية دقيقة تساعد العدالة في الوصول للحقائق الملموسة في القضايا المختلفة وضمن خطة عمل الصحيفة لتسليط الضوء على آلية عمل المركز وما يقدمه جنوده المجهولين من الخبراء المختصين من عمل مضنٍ رأينا أن نلتقي الخبير «فوزي الواعر» رئيس قسم أبحاث التزييف والتزوير بالمركز مدير إدارة الخبرة الجنائية المستحدثة حالياً الذي وضعنا في صورة هذا لتخصص الأصيل :-

في كل الدول عند إصدار مستندات وعملات جديدة تشكل لجنة فنية لوضع مقترحات وسائل الأمان

م. فوزي الواعر مدير إدارة الخبرة الجنائية :

نتفاجأ بعُملات جديدة وجوازات سفر وعند تزويرها يطلبون معرفة إن كانت أصلية أو مزورة

❖ ما هي طبيعة عمل الإدارة ؟

طبعاً الإدارة هي إحدى إدارات مركز الخبرة تم إنشاؤها بموجب قرار السيد وزير العدل رقم (755) لسنة 212 بناءً على ما عرضه السيد رئيس المركز وتتكون من عدة أقسام :

الشؤون الإدارية .. قسم أبحاث التزييف والتزوير وهو قسم مختص بفحص المستندات وكشف التزوير.. قسم الأسلحة والآلات يقوم بفحص الأسلحة النّارية والذخائر .. قسم الحرائق والانفجارات يختص هذا القسم بمعاينة أماكن حدوث الحرائق وتقدير نسبة الأضرار فيها.

هذه الإدارة استحدثتْ مؤخراً بموجب القرار سالف الذكر باستثناء قسم أبحاث التزييف والتزوير الذي كان يُعرف في السابق بمكتب أبحاث التزييف والتزوير وأنشئ هذا القسم منذ إنشاء المركز عام 1965 .. كانت بداية إنشاء هذا القسم يُدار بعناصر أجنبية وتم إدخال العنصر الوطني للعمل فيه مع بداية السبعينيات والآن جميع العناصر التي تشتغل فيه ليبية مائة في المائة .

❖ إدخال التقنية كم يحتاج من الوقت لاكتشاف التزوير في أية قضية وإعداد تقرير نهائي ؟

القضايا التي تعرض على القسم هي قضايا متنوعة قد تكون عملة .. مستندات .. ويكون المشتبه فيهم أكثر من متهم وهناك بعض القضايا تأخذ وقتاً وجهداً والعرض على أكثر من جهاز لأنٍ التقرير عندما نقدمه للنيابة المختصة يكون متكاملاً بكل تفاصيله وهناك قضايا لا تتطلب وقتاً وجهداً وللأمانة الخبير عندما يقوم بإعداد تقريره بكل مصداقية دون مجاملة أو محاباة .

❖ هل لاحظتم ارتفاع قضايا التزييف والتزوير خلال السنوات الأخيرة بعدما دخلت التقنية في كل المجالات ؟

هذا صحيح فان قضايا التزييف والتزوير ارتفعت بشكل ملحوظ باستخدام التقنية الحديثة وخاصة في العملات والتأشيرات وجوازات السفر والبطاقات الشخصية حيث ترد علينا قضايا بالخصوص بشكل يومي، فالتقنية الحديثة أصبحت سلاحاً ذا حدين يمكن الاستفادة منها في كل ما هو مفيد وللأسف بدأ يستغلها ضعاف النفوس في أشياء مخالفة ومنها جرائم التزوير عن طريق الماسحة الضوئية (اسكنر) الطابعات الملّونة وغيرها .

❖ بوجودك في الإدارة لأكثر من ربع قرن ماهي أكبر القضايا التي واجهتك في حياتك المهنية واستلزمت وقتاً وجهداً ؟

عديد القصايا المعقدة التي واجهتنا فالتقنية أصبحت سلاحاً ذا حدين على سبيل المثال أجهزة الحاسوب فكثير من القضايا التي عرضت علينا تكون باستخدام التقنية وخاصة الماسحة الضوئية (اسكنر) وتزوير التوقيعات ونتعامل معها بكل مهنية بما يرضي اللّه ونقوم بإعداد تقاريرنا بكل حيادية، ونحن كذلك عند مواكبتنا للتقنية فإن كل قضايا التزوير مهما كانت على درجة عالية من الدقة يتم اكتشافها باعتبارنا جهة فنية واكتشاف الجرائم تخصص أصيل لنا والتقارير التي نقوم بإعدادها معتمدة في النيابات والمحاكم .

❖ خلال الفترة الماضية تم استحداث جوازات سفر جديدة وعمل ورقية جديدة من قبل الجهات السيادية في الدولة كإدارة هل تم الرجوع إليكم للمساهمة في وضع وسائل الأمان لها ؟

هذا القسم كما عرجت سالفاً أنشئ في العام 1965 و للأسف الجهات السيادية في الدولة كالإدارة العامة للجوازات والجنسية، ومصرف ليبيا المركزي عن إصدار أي عملات أو وثائق رسمية لم يتم الرجوع إلينا لإشراكنا لهم في الرأي والمشورة عن طريق اللجان الفنية لخبراء المركز لوضع وسائل الأمان لعدم تزويرها وللأسف تعرض علينا هذه الوثائق بعد تزويرها وبعد أن تقع الجريمة لمعرفة إن كانت أصلية أو مزورة ولايخفى على أحد دور الخبرة الفنية في مكافحة وكشف الجريمة .. فالخبرة الجنائية تقدم الدليل المادي الملموس والإثبات العلمي للمحاكم والنيابات التي تستند عليها لإصدار أحكامها القضائية .

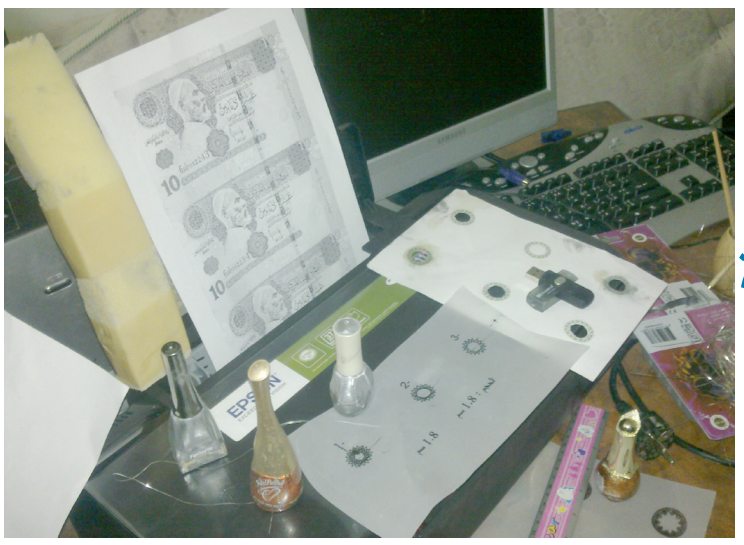

اكتشفنا جرائم تزوير معقدة وعلى درجة عالية من الدقة واسترجعت أموال طائلة لخزينة الدولة

❖ يتناهى إلى مسامعنا من حين لآخر كتيبات عائلة مزورة و تأشيرات وغيرهما كيف يتم التعامل مع هذه الجرائم ؟

❖ بالتأكيد عديد القضايا ترد إلينا بالخصوص من مكاتب التسجيل المدني بمختلف المناطق واتخذت الإجراءات الفنية المتبعة في هذا الشأن والانتقال لفروع السجل المدني المنسوب إليه صدور هذه الحقائق وبالفعل توصلنا لنتائج جيدة بتأكيد عمليات التزوير كل هذا يحدث في غياب التنسيق بين الجهات ذات العلاقة والادارة

❖ بخصوص الشهائد العلمية في عمليات التزوير ؟

❖ التزييف والتزوير لايقتصر على شهادة علمية ولاجوازات السفر وكل شيء قابل للتزوير طالما هناك ضعاف نفوس كل همهم قضاء مصالحهم الشخصية ولو بالتحايل على القانون و نحن لسنا جهة رقابية لمتابعة كل الإصدارات والأختام الجديدة إنما نقدم الرأي العلمي في تقارير يستند إليها القاضي في حكمه ضد المتهم ومع ذلك عندما ترد إلينا أية قضية بخصوص الشهائد العلمية ننتقل للجهة الصادرة منها أو المزورة عليها للتأكد من سجلاتها والتي يتضح أنها مزورة وغير موثقة بالكلية نفسها وفي بعض القضايا نجد أن الختم والمستندات رسمية وللأسف الشهادة العلمية غير مسجلة والطالب لم يدرس في الكلية نهائياً وتمت العملية بالتحايل على المسؤولين في الكلية .

❖ أكرّر وأقول لايوجد تنسيق من الجهات ذات العلاقة ومنها التعليم العالي ومركز الجودة مع الإدارة لوضعنا في الصورة إلا بعد حصول عملية تزوير وإحالة القضية على النيابة المختصة وعندها يطالبوننا باكتشاف المستند حقيقياً أم مزوراً .

❖ وقضايا التزوير ليست في جوازات السفر والشهائد العلمية بل وصلت حتى لمحرّري العقود الأقرب للمواطنين في التعامل فالكثير من القضايا ترد إلينا يتضح فيما بعد أن الأختام والنماذج تم تزويرها على محرّري العقود الذيي عانوا ويعانون الكثير من المشاكل في هذا الشأن وفي إطار أخذ الحيطة والحذر وعن طريق نقابة محرّري العقود يتم تعميم قوائم بأسماء أختام محرّري العقود المزورة حتى لا يقع المواطن في مصيدة عصابات التزييف .

❖ هل المركز مسجل من ضمن منظمة الاتحاد العربي لمكافحة التزييف والتزوير ؟

هذا سؤال مهم جداً وتكلمت فيه عديد المرات وكاتبت فيه بشكل شخصي عديد المرات طيلة السنوات الماضية بوجود مكتب يتبع جامعة الدول العربية وليبيا إلى هذه اللحظة ليست عضواً في الاتحاد العربي لمكافحة التزييف والتزوير وفي المحافل العربية يتفاجأ الإخوة العرب بعدم وجود ليبيا ضمن أعضاء المكتب .

ونرجو من وزارة العدل الاهتمام بهذا الموضوع لانضمام ليبيا للمكتب .

❖ هل المركز يتعامل مع المحاكم والنيابات أم أن هناك جهات أخرى اعتبارية يتم التعامل معها؟

المركز يتعامل وفق القانون مع النيابات والمحاكم والجهات الرقابية وبعض الأجهزة الأمنية في بعض القضايا.

❖ هل لديكم إحصائية لعمل الإدارة خلال العامين الماضيين ؟.

في بعض السنوات تصل نسبة الوارد للإدارة أكثر من 500 قضية في العام وفي بعض الأحيان اقل بكثير وعلى سبيل المثال في العام 2013 قرابة 260 قضية.

❖ هل لديكم رؤية مستقبلية لتطوير عمل الإدارة ؟

بالتأكيد فالمركز يتكون من 8 فروع ولكن قسم أبحاث التزييف والتزوير لا يوجد إلا في طرابلس وفي فرع المركز ببنغازي وحالياً في فرع الجبل الأخضر ونحن الآن بصدد تنمية الموارد البشرية وتأهيل عناصر جديدة وتم ترشيح عدد 8 عناصر لتلقي دورات طويلة الأمد في الخارج لمدة عام لتأهيلهم أن يكونوا خبراء مختصين في مجال التزييف والتزوير ليتم توزيعهم للعمل في كافة فروع المركز .. كما تم التعاقد على توريد أجهزة فنية متطورة لكشف التزوير بعدة فروع منها فرع بنغازي – الجبل الأخضر – مصراتة.

❖ هل عدد الخبراء التابعين للإدارة يكفي لتسيير هذا الحجم من العمل ؟

قد تستغرب كيف يتم انجاز 500 قضية في العام بعدد 8 خبراء على مستوى ليبيا فالعدد غير كافٍ مقارنة بحجم العمل .. وللعلم فإن القضايا تحال من جميع النيابات والمحاكم من مختلف مناطق ليبيا.

❖ باعتبارك مديراً للإدارة هل تكلف بأعمال الخبرة أم يقتصر عملك على العمل الإداري فقط ؟

إلى جانب العمل الإداري مازلتُ مارس مهنتي خبيراً للتزييف والتزوير .

بثمانية خبراء يتم مكافحة قضايا التزييف والتزوير على مستوى ليبيا

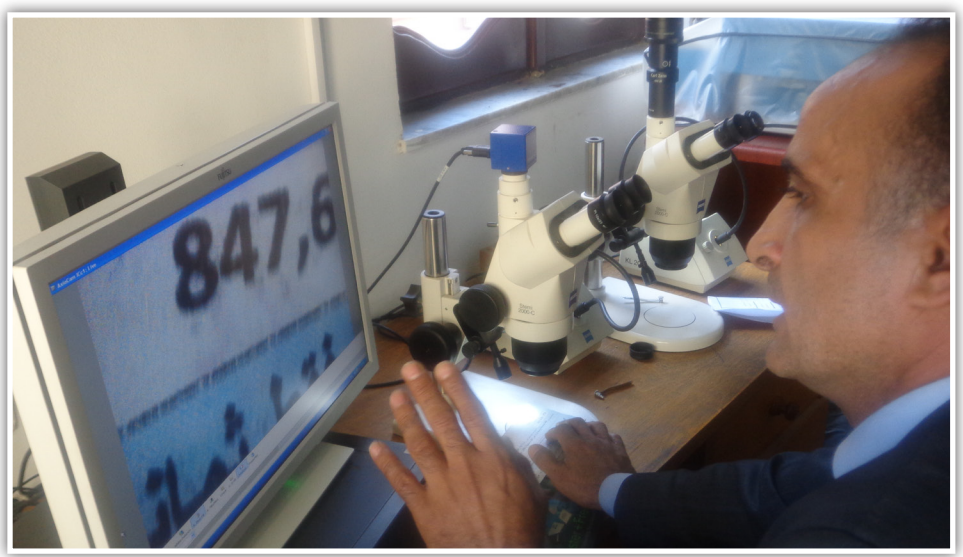

متابعة / أحلام فكار تصوير / حسين البراق

إن الحديث حول الهجرة غير الشرعية حديث يطول شرحه فلابد من تكاتف كافة الأطراف المعنية للحد من هذه الظاهرة التي استفحلت وتفشت حتى باتت تقوض كيان مجتمعنا من خلال المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والصحية.. إن ما تعانيه جميع الأطراف المعنية بهذه الظاهرة سواء أكانوا مهاجرين، أو جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، أو المؤسسات الخدمية، والمنظمات الحقوقية، فالإشكالية أكبر وأعمق مما قد يراه بعضنا والوضع شبه كارثي على الصعد الإنساني والاجتماعي والمادي، وكذلك الدولي.

ونظراً لتشعب هذه الإشكالية كان لزاماً بحث هذه الأزمة وتسليط الضوء على معوقاتها، ودق ناقوس الخطر للفت نظر المعنيين بهذا الأمر وإلزامهم بالإسراع في العمل على حل هذه التشعبات والإشكاليات وتمكين المختصين من الوقوف وقفة جادة لتحسين الأوضاع.

الهلال الأحمر الليبي
LIBYAN RED CRESCENT
فرع طرابلس

جمعية الهلال الأحمر الليبي:

لم نلحظ أي تجاوزات من خلال زيارتنا وتحاورنا مع المهاجرين الذين لم يشكو من سوء المعاملة

ومما تجدر الإشارة إليه أن جمعية الهلال الأحمر الليبي كان ومازال لها دور كبير في هذا الجانب بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني الفريق الإعلامي بصحيفة (العدالة) قام بزيارة مقر الجمعية وتحاور مع القائمين عليها لإبراز نشاطاتهم في هذا الجانب والحديث عن الصعوبات والمعوقات التي تكبل مجهوداتهم.

وقفتنا الأولى كانت مع السيد عبدالحميد بلقاسم الصويعي منسق الشباب بجمعية الهلال الأحمر الليبي فرع طرابلس الذي عرّفنا في مستهل حديثه معنا بالجمعية فقال :

جمعية الهلال الأحمر الليبي، جمعية أهلية تطوعية ذات نفع عام مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، مقر أمانتها العامة مدينة بنغازي، ولها فروع تمارس نشاطها على كامل الأراضي الليبية، تأسست في 5 أكتوبر 1957 وضع نظامها الأساسي وفق اتفاقيات جينيف، وهي معترف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انضمت إلى الاتحاد الدولي للصليب الأحمر، والهلال الأحمر.

***ما هي آلية عمل الجمعية مع جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وخفر السواحل؟**

عملنا معهما يكون عندما تغرق قوارب المهاجرين في عرض البحر يقوم جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وخفر السواحل أو مراكز الشرطة الاتصال بنا لانتشال جثث المهاجرين ثم يتم نقلها لدار الموتى (دار الرحمة) بغوط الشعال والجثث أغلبها مجهولة الهوية، ويتم تسليمها بشكل قانوني المشكلة أن دار الرحمة لا يتوفر بها عدد كاف من الثلاجات نظراً للأعداد التي تفد يومياً، وهناك جثث لم يتم دفنها منذ خمسة أو ستة أشهر ، ومازالت موجودة بالثلاجات لأن دار الرحمة لم تحصل على التصريح بالدفن من النائب العام الذي يجب أن يصدر عنه ليتخذ الخطوة اللازمة والإجراء القانوني المفترض بهذا الخصوص ليتم دفن الجثث، وكذلك مستشفى شارع الزاوية يعاني هو الآخر من قلة الثلاجات والأعداد المكتظة داخلها، مستشفى طرابلس ثلاجاته عاطلة إن الجثث تتوافد بشكل يومي فمنذ أيام انتشلنا ست جثث من بينهم امرأة وطفل على شواطئ طرابلس بمنطقة قرقارش.

***ما هي المساعدات والخدمات التي يقدمها الهلال الأحمر الليبي للمهاجرين غير الشرعيين داخل مراكز الإيواء؟**

يقوم شباب الجمعية بجمع المساعدات الأهلية سواء أكانت ملابس أو سلعاً تموينية، يتم فرزها ثم تجهيزها ليتم توزيعها على المهاجرين داخل مراكز الإيواء، الأعداد كبيرة ولا يمكن توفير كل حاجاتهم من خلال التبرعات ، كما قمنا خلال الفترة الماضية بتوفير مجموعة من النقالات وصل عددها إلى (16) حتى يتم تأمين الاتصال للمهاجرين بذويهم، المكالمة تستغرق دقيقتين لكل مهاجر حيث قمنا خلال شهر ونصف الشهر بتأمين 180 مكالمة .. كما نقوم بين الفينة والأخرى بمسح طبي للمهاجرين داخل مراكز الإيواء والكشف الطبي الدوري.

هل المسح الطبي يغطي كافة احتياجات مراكز الإيواء من تحاليل طبية وكشوفات لازمة للنزلاء؟

إننا نحاول جاهدين توفير الضروريات إلا أنه كما ذكرت فالأعداد كبيرة وتتزايد من حين لآخر، وتحتاج إلى إمكانات ضخمة ومدعومة محلياً ودولياً وكما تعرفون فالجمعية تعتمد على التبرعات والمشاريع الصغيرة ورغم هذا نقدم كل ما لدينا بإمكاناتنا المتواضعة، ونقوم بإجراء التحاليل والكشوفات اللازمة، فقد قمنا بإجراء مسح طبي في الفترة الماضية في كل مراكز الإيواء داخل مدينة طرابلس وهي (أبوسليم ، القويعة، بورشادة، الحمراء)، وقد وفرنا خلال الفترة السابقة سيارة إسعاف مجهزة بطاقم طبي إلى مركز إيواء القويعة نظراً لعدم وجود عيادة طبية داخلية بالمركز وبهذا حاولنا حل هذه الإشكالية ولو بإمكانات بسيطة

فيما يخص الأمصال والتطعيمات واللقاحات الوقائية لمتطوعي الجمعية وعاملي جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعيين والمهاجرين بمراكز الإيواء هل لديكم الإمكانات لتقديمها؟

لا توجد لدينا الإمكانات اللازمة التي تكفي كل هذه الجهات، وقد حاولنا في عديد المرات التواصل مع وزارة الصحة من خلال مستشفى غريان ولم نتلقَ منهم أي رد حتى هذه اللحظة وهذا أمر ضروري ويجب علينا حماية كوادرنا والكوادر العاملة على هذا الموضوع، فكلنا نعرفنا أن المهاجرين ،يأتون من دولة إفريقية موبوءة تعاني من الأمراض السارية والمستوطنة أغلبها معدية ما يحتم على الجهات المختصة توفير التطعيمات للعاملين والمشرفين والمتعاونين في هذا القطاع كافة.

في حال عثرتم على مصابين بأمراض معدية داخل المراكز خلال المسح الطبي الذي تقومون به ما الإجراء الواجب الالتزام في هذه الحال ؟

عندما نجد حالات إصابة بأمراض معدية نقوم بإخبار المشرفين بمراكز الإيواء بهذا الأمراض وضرورة تطبيق الحجر الصحي على المصابين داخل مراكز الإيواء حتى لا يصبح الوضع كارثياً وتتأزم الأمور وتؤل إلى ما هو أكبر من ذلك إلا أن مراكز الإيواء لا يوجد بها المكان المتسع إلى هكذا إجراء .. في وقت سابق تفشى مرض «الجرب» في مركز إيواء بورشادة ذهبنا للمركز ووفرنا العلاج الطبي اللازام ووفقنا في القضاء عليه وحلت الأزمة ، فيجب الإسراع في حال هكذا حالات حتى لا تتأزم الأوضاع داخل المراكز.

*** من خلال زياراتكم لمراكز الإيواء كيف تقيمون الأوضاع المعيشية والإنسانية داخل هذه المراكز؟ ، وهل سجلتم أي تجاوزات إنسانية من قبل المشرفين على النزلاء؟.**

بالنسبة للأوضاع المعيشية فالمشرفون على المراكز يقدمون ما تسمح به إمكاناتهم المادية وحسب ما تقدمه الجهات المختصة لهم ، أما فيما يخص الوضع الإنساني فيعد جيداً إلى حد ما فلم نلحظ أي تجاوزات ومن خلال تحاورنا مه المهاجرين لم يشكو أي منهم من سوء المعاملة إلا أنهم يتذمرون من نقص السلع التموينية واكتظاظ المكان.

***هل يكون فريق عمل جمعية الهلال الأحمر الليبي حاضراً عند القبض على قوارب الهجرة ؟**

في بعض الأحيان يتم إبلاغنا ونذهب إلى عين المكان ونقوم بالكشف الطبي على المهاجرين، ومساعدة كوادر جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في هذا الجانب بما يتوفر لدينا من إمكانيات.

***هل هناك اتصال بين الجمعية والمنظمات الدولية الحقوقية أو مؤسسات المجتمع المدني والاتحاد الأوروبي فيما يخص هذه الظاهرة الخطيرة؟**

في الحقيقة لا يوجد أي اتصال من قبل المنظمات الحقوقية والإنسانية كافة، المنظمة الوحيدة التي تتابع معنا الموضوع هي جمعية الصليب الأحمر التي تتصل بشكل دوري وتطالبنا بزيارة مراكز الإيواء وتسجيل الملاحظات والاحتياجات ورصد الحالات الطارئة إلا أننا لم نلحظ أي نتائج لما نقدمه لهم من توصيات أو ملاحظات دورية.

***هل المنظمة الدولية للهجرة غير الشرعية موجودة حالياً على الأراضي الليبية وتتواصل معكم؟**

خلال زيارتنا لمراكز الإيواء وتواصلنا مع المهاجرين ومشرفي المراكز علمنا بأن المنظمة لا تقدم أي دعم لهذه الجهات في كافة الجوانب، وبالنسبة لتواصلهم معنا فلا يوجد بيننا أي اتصال أو تعاون.

***هل لديكم آراء ومقترحات حول كيفية الانطلاق للبدء في علاج هذه الإشكالية ومساعدة الدولة في الحد من هذه الأزمة؟**

لدينا مقترح مازال تحت الدراسة وهو اجتهاد ذاتي بحث حول كيفية العمل على تنمية العمالة الوافدة على ليبيا واستغلالها والاستفادة منها في مجالات التنمية على كافة الجوانب ، محتوى المقترح يتمحور حول الاستثمار الزراعي والتوجه إلى الأراضي الصالحة للزراعية التي تتبع الدولة، وهي إما مهملة أو مستغلة من قبل مواطنين والعمل على توظيفها وهذا المشروع سيكون له فوائده العديدة للدولة الليبية.

سنتابع كافة جوانب هذا الموضوع في العدد القادم

منظمة أرض ليبيا لرعاية العمالة الأجنبية

نناشد وزير العدل الوقوف إلى جانبنا لدعم المشروع المقدّم من قبلنا

بعد جولة قامت بها منظمة «أرض ليبيا» داخل مراكز الإيواء في طرابلس والمناطق الغربية وذلك بتاريخ 2014/11/11م كان لنا لقاء مع المدير التنفيذي لمنظمة محمد سليم محمد الذي قال لنا :

تبين لنا أنه توجد أعداد كبيرة من النزلاء في مراكز الإيواء من الأجانب والعرب ليس لديهم مستند قانوني وأكثرهم من الهجرة غير الشرعية وبذلك ثبت إلينا بالدليل القاطع أنهم يكلفون الدولة مبالغ طائلة ضائعة عليها ومعظم هذه المبالغ تذهب إلى جهات غير شرعية لذلك قدمنا إلى الجهات المختصة خطة عمل تنص على الاستفادة من خبراتهم والعمل على توفير لهم على الحصول على الإجراءات قانونية تسمح لهم بالعمل داخل الأراضي الليبية ونكون بذلك حققنا من عدم إهدار المال العام وألزمناهم بدفع ضرائب ومستحقات للدولة وهكذا نكون قد ساهمنا في عدم صرف الدولة عليهم من مدخراتها بل هم يصرفون ويدفعون المستحقات المترتبة عليهم من ضرائب وخلافه وعندما طرحنا الفكرة على الجهات المختصة بذلك منهم من رحب بالفكرة ومنهم من رفض وجاءنا الرد بالرفض قائلينا لنا الآن الوقت ليس مناسبا الوضع في البلاد ولا يسمح بمثل هكذا مشروع ،وبذلك نطلب ونناشد من السيد وزير العدل .

أن يقف إلى جانبنا ودعمنا على إتمام المشروع والاستفادة من الخبرات الضائعة ونساعد بها الشباب الليبي كي يحصل على فرص عمل والآن لدينا الاستعداد إلى ذلك وإلى قيام فريق عمل المؤسسات والمنظمات في المجتمع المدني وفريق عمل من الجهات المختصة بدعم من الدولة إلى إتمام خطة عمل المنظمة .

أهداف المنظمة 2015 - 2017 وخطة العمل .

1 -حصر العمالة الأجنبية داخل مدينة طرابلس والمنطقة الغربية بالكامل وتسوية أوراقهم كالإقامة والشهادة الصحية لدى الدولة .

2 -تجهيز مكاتب وفروع داخل مدينة طرابلس والمنطقة الغربية .

3 -إدراجهم في منظومة واحدة للتعرف على الأعداد الموجودة لدينا بالمدينة طرابلس .

4 - ملف الهجرة غير الشرعية ويتم ذلك خلال جولة على مراكز الإيواء وحصر الأعداد التي توجد في المراكز ومن ثم تسوية أوضاعهم .

5 -تستفيد المنظمة والدولة من السجناء ومن العمالة الأجنبية وذوي الخبرة الحرفية وذلك بفتح مراكز لهم لتعليم الشباب الليبي لكسب الخبرة الحرفية أو الفنية وبذلك نكون قد ساهمنا في بناء مجتمع جديد من الأيدي العاملة الليبية وفتحنا فرص عمل للشباب الليبي كي يجد عملا في المستقبل .

المشاكل والمعوقات التي تعترض سير العمل بمراكز الإيواء :

- عدم تطبيق معايير حقوق الإنسان الخاصة بمعاملة مهاجرين غير الشرعيين
- غياب مؤسسات المجتمع المدني الدولي للهجرة غير الشرعية والمحلية منذ عام 2014 سبب غياب وجود تمثيل حقيق للدولة بسبب الأوضاع الراهنة.
- لا وجود لأي دور حقيقي لإدارة الهجرة والجوازات فيما يخص زيارة المراكز وتسوية أوضاع السجناء وترحيلهم أو التواصل مع سفارات دولهم.
- وزارة الخارجية مسؤولة عن التواصل مع سفارات دول العالم لا يوجد لديها أي دور في الحد من هذه الظاهرة التي أصبحت ترهق العالم .

إعداد / أ. عفاف الشرفي

أحكام السلاح في الفقه الإسلامي

سأتناول أحكام السلاح في الفقه الإسلامي باعتباره أي السلاح أهم ما يتعلق بالمؤسسة العسكرية وذلك في عدة بنود:

تعريف السلاح: السلاح هو كل ما يقاتل به.

تملك السلاح: لامتلاك السلاح طرائق متعدّدة فيمكن الحصول على الأسلحة عن طريق الشراء، أو الهبة أو الميراث.

شراء السلاح: ففي الصدر الأول للأمة الإسلامية كان التسلح شخصياً عن طريق شرائه من الأسواق المحلية أو الأجنبية فكان الرجل يجهز نفسه بكل ما يحتاج إليه في قتاله من سيف، ورمح، وقوس، ودرع.

هبة السلاح: السلاح كان مما يتهادى به النَّاس قديماً وحديثاً.

ميراث السلاح: عندما جاء الإسلام فقد جعل كل مايملكه الإنسان في حياته ومنه السلاح ينتقل إلى ورثته سواء من الذكور أو الإناث.

حيازة السلاح: حيازة السلاح إما أن تكون حيازة فردية أو حيازة جماعية ولكل نوع من الحيازة حكمه الشرعي.

أولاً:- الحيازة الفردية للسلاح:

التسليح في بدء العصر الإسلامي كان كما هو الحال في بداية ثورة السابع عشر من فبراير في بلادنا الحبيبة، فكان الفرد يتولى مسؤولية تسليح نفسه عن طريق الشراء أو الاستعارة، أو الحصول عليه عن طريق سلب المقتول في الحرب، أو قد يتبرع به أحد لتسليح المقاتل وذلك طمعاً في الثواب، وأكثر ما يصدر هذا عن طريق من لايقدر على القتال، ولاسيما وهو يسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم (من جهز غازياً فقد غزا).

ففي هذا نعرف أن التسليح كان شخصياً في بدء الأمر، و طريق التسليح الفردي هي الشائعة والمتعارف عليها في بدء تأسيس الدولة الإسلامية.

وما مر لا يدل على أن الدولة لم تمارس تسليح الأفراد في بدء الأمر مطلقاً، فالنبي صلى الله عليه وسلم كانت أموال الفئ (ما أخذ من أموال الكفار) له خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح.

ثانياً: الحيازة الجماعية للسلاح:

وبتقدم الزمن أخذ التسليح يقترب إلى التسليح المنظم الذي تشرف عليه الدولة، وهذا يدعونا إلى التفاؤل كما يدعونا إلى النظر في كيفية تنظيم التسليح في ذلك العصر والاستفادة من تلك التجربة خاصة في عصر الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يعد أول من وضع الديوان في الإسلام كما أسلفنا.

وتأسيس ديوان الجند في عهد الفاروق رضي الله عنه بعد أن كان التسلح فردياً وغير منظم يجعلنا متفائلين أنه بالإمكان تنظيم التسلح في ليبيا وإمساك وزارة الدفاع بزمام الأمور وانضواء جميع المسلحين تحت رئاسة أركان الجيش الليبي، فما يتوفر من امكانات في بلادنا وعصرنا الحالي يفوق ما كان متوفراً في عصر الفاروق رضي الله عنه، ولكن ما ينقصنا هو الاقتداء بالفاروق.

حكم الحيازة الفردية والجماعية:

وردت نصوص تدل على إباحة حيازة الفرد للسلاح، منها:

1 – حكم الدفاع عن النفس، أو المال، أو العرض، والذي يدافع عن ذلك يُعد شهيداً، كما في الحديث الذي يرويه سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)، ولأن المؤمن في الإسلام محترماً ذاتياً، ودماً، وأهلاً، ومالاً، فإذا اعتدي عليه شخص يريد منه شيئاً من ذلك جاز له الدفاع عن نفسه، فإذا قتل بسببه فهو شهيد.

2 – وورد أيضا في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله: أرأيت إذا جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطه مالك، قال أرأيت إن قاتلني؟، قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النَّار).

وفي هذا الصدد أتناول حيازة السلاح من قبل الأفراد عند غياب السلطان (الحاكم) وعند وجوده.

أولا: حيازة السلاح عند غياب السلطان:

غياب السلطان غالباً ما يكون عقب الانقلابات الداخلية والثورات، وتأخر إقامة حكومة مركزية، أو يكون بسبب الغزو الخارجي الذي تقوم به الدولة القوية تجاه الدول الضعيفة، وهذا ما يسمى في المصطلحات المعاصرة بالاستعمار.

وغياب السلطان في أي بلد يعد إنذاراً بانفجار التقاتل بين النَّاس لعدم وجود الرادع الذي يمنعهم من الاعتداء على الآخرين، المتمثل بقوة السلطان، لاسيما مع شيوع الفوضى، وغياب الوازع الديني، وسيدنا عثمان رضي الله عنه يقول: (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) أي من يكف عن ارتكاب الجرائم مخافة السلطان أكثر مما يكف مخافة القرآن والله تعالى.

ففي مثل هذه الحالة يجوز للشخص تملّك السلاح الذي يدافع به عن نفسه ودينه.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن لقصد الحيازة دوراً في تحديد الحكم الشرعي للحيازة، بناءً على القاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) فإذا كان قصد الحائز الاعتداء على الآخرين وسلب أموالهم يكون محرماً، وأما إن كان قصده دفع خطر يتوقع يصيبه يكون مباحاً أو مندوباً (مستحباً) أو واجباً بحسب طبيعة الخطر وما يترتب عليه.

ثانياً : حيازة السلاح عند وجود السلطان:

ذكرتُ أن الأصل جواز حيازة السلاح من قبل الأفراد للدفاع عن النفس والمال والعرض، ورد أي اعتداء يقع عليهم، وهذا ما يسمى في كتب الفقه بدفع الصائل(والصائل: من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله) وإذا قلنا بإباحة حيازة السلاح ، فهذا لايدل على إطلاقه، إذ لابد من ضوابط تحد من انتشار الخطر، ولاسيما إذا تمكن السلطان من بسط الأمن، والتكفل بحماية الأفراد والمجتمع، فيستفاد من شروح الأحاديث والقواعد الفقهية كقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح أن حيازة السلاح من قبل الأفراد تكون وفق الضوابط الآتية:

– حيازة السلاح تكون لمن له رخصة رسمية من قبل الدولة.

– أن يكون الحائز بالغاً عاقلاً غير متهم بصفة إجرامية كالقتل أو الحرابة أو غير ذلك مما يجعل حمل السلاح من قبله خطراً على المجتمع.

– أن يكون السلاح شخصياً كالمسدس، والبندقية.

– أن يكون السلاح في البيت ولا يحمل خارجه.

وللأسف في دولتنا هناك الكثير من المجرمين ممن ارتكبوا جرائم قتل وحرابة يحملون السلاح ويعد ذلك خطراً على المجتمع، فنأمل من السلطات المختصة اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد هؤلاء الخارجين عن القانون.

وما ذكر من إباحة حيازة السلاح هذا في حالة الاستقرار واستتباب الأمن، أما في حالة اختلاط الأوراق وضياع الأمن، والفتنة قد انفجرت بين النَّاس كما هو الحال في ليبيا، فعند ذلك يحق للسلطان منع حيازة السلاح على مستوى الفرد، والجماعات إذا دعت الضرورة ورأى السلطان المصلحة في ذلك بناء على القاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، وقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

حيازة الدولة للسلاح:

لو تتبعنا مراحل امتلاك الدولة للسلاح منذ بداية الدولة الإسلامية، لوجدنا أن طبيعة امتلاك السلاح تختلف من مرحلة إلى أخرى، فلكل مرحلة طابع خاص بها، فامتلاك السلاح في بداية الأمر كان شخصياً ولم يكن للدولة الإسلامية دور فيه إلا في حدود ضيقة تتعلق بمساعدة من لايستطيع شراء السلاح، وعندما توسعت الدولة الإسلامية وكثرت الفتوحات، أخذ التسليح يأخذ طابعاً آخر، فقامت الدولة تشرف على تسليح الجيش ضمن أعمال ديوان الجند، وأنشأت مخازن خاصة للسلاح، ومعامل تابعة لها خاصة بصناعته، وكان الخليفة يتابع مسيرة التصنيع بنفسه وكان له مكان يجلس عليه في خزائن السلاح بقصد التقتيش عليها.

وهكذا أخذت مسيرة التسليح تتطور تبعاً لتطور الزمان، والمكان، والتقدم الصناعي، إلى أن وصل إلى مانحن نراه اليوم، إذ أصبحت الدولة الجهة الوحيدة التي يحق لها امتلاك السلاح ومنع التسلح الشخصي والتسلح الجماعي بجميع صوره.

نأمل أن تلحق ليبيا بركب هذه الدول وتبني جيشاً قوياً يحتكر امتلاك السلاح، وذلك نظراً لمتطلبات هذه المرحلة ولسد باب الخطر الذي قد يؤدي إلى مزيد من التقاتل بين الأفراد، ولأن الدولة هي التي تتولى حفظ كيانها من الخطر الداخلي، والخارجي، وتوفير أمن البلاد، زيادة على الأضرار الناجمة عن امتلاك السلاح وتداوله بين الأفراد، وقد بينت الوجه الشرعي الذي يعطي للسلطان الحق بحظر امتلاك الأسلحة من قبل الأفراد على وفق القواعد الفقهية، وبناءً على ذلك يجب على الدولة توفير السلاح الفعال للجيش وتدريبه عليه لتفادي ما يحدث وما قد يحدث من فوضى انتشار السلاح بين الأفراد والجماعات وما يترتب عليه من ارتكاب للجرائم ومن نزاعات.

حكم الصلاة لحامل السلاح المتنجس

للصلاة شروط يجب تحققها لصحتها، من هذه الشروط: طهارة الثوب والبدن من النجاسة، وبناءً على ذلك لا تصح صلاة مع نجاسة، سواء أكانت محمولة على ثوب أو بدن، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وبناءً على ذلك ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز حمل سلاح فيه نجاسة في الصلاة، وأما عند الضرورة فيجوز حمل السلاح مطلقاً.

حمل السلاح في صلاة الخوف

ثبتت مشروعية صلاة الخوف في الكتاب والسُنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً...) «النساء 102».

وأما السُنة فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في أكثرمن موضع، كغزوات ذات الرقاع، وعسفان، وبطن نخل، وقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين مرة.

وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة –رضي الله عنهم– على فعلها فصلاها علي رضي الله عنه، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وكان ذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم أحد.

وهي جائزة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

حكم حمل السلاح في صلاة الخوف

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حمل السلاح في صلاة الخوف سنة إلا أنهم كرهوا مايثقل المصلي ومايؤذي غيره وإلى هذا ذهب أبوحنيفة ومالك وإحمد والشافعي في قول، واستدلوا بقوله تعالى (وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ).

ولكن حمل السلاح في صلاة الخوف تقدره طبيعة الظرف في الميدان، بسبب تطور الأسلحة من زمن إلى آخر، فاختلفت عن السابق من حيث الاستعمال والنوع والتأثير، وإمكانيات الرصد بالتكنولوجيا الحديثة، زيادة على طبيعة المعركة أيضا تختلف في هذا العصر عما كانت عليه في السابق، فالشخص الواحد يمكن أن يؤدي دور جمع من المقاتلين.

حمل السلاح في المسجد والاعتماد عليه في الخطبة

يجوز إدخال السلاح في المسجد، وحمله، بشرط أن لايسل، أو يقلب فيه سيف، أو غيره من أنواع السلاح، حتى لايؤذي أحدا، ووردت في السنة أحاديث في ذلك منها:

مارواه البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه يقول: مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مر أحدكم في مسجدنا – أو في سوقنا– ومعه نبل فليمسك على نصالها أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشئ»، وهذا يدل على جواز إدخال السلاح في المسجد بشرط أن يؤمن الضرر، ولايؤذي غيره في أثناء الصلاة.

يندب للخطيب أن يعتمد في أثناء خطبته على سيف، أو قوس، أو عصا، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

حمل السلاح في العيدين

يكره حمل السلاح في يوم العيد، إلا أن يكون البلد ثغرا فيستحب، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

التدريب على السلاح

ثبتت مشروعية التدريب على السلاح ومنه الرمي ثبتت في الكتاب، والسنة، وماأثر عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) الأنفال: 60

والتدريب يدخل ضمن الإعداد.

وأما السنة: فقد وردت فيها أدلة كثيرة تبين أهمية التدريب، منها:

مارواه مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى»

وأما أقوال الصحابة رضي الله عنهم فمنها ماكتب عمر رضي الله عنه إلى عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن «علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي»

وكان يوصي الجنود في ميادين الجهاد بالرمي.

اللعب بالسلاح

أباحت الشريعة الإسلامية اللعب والترويح عن النفس الانسانية، بل رغبت في الرياضة المفضية إلى تقوية البدن وذهاب الكسل، وقد فضل النبي صلى الله عليه وسلم المسلم القوي على المسلم الضعيف، لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير» وكل مافيه نكاية في العدو فهو من القوة المرغب فيها، والقوة البدنية منها، ولأهمية الدربة على السلاح أباح الإسلام اللهو به كي يتقن المسلم استخدامه، إن كانت البلاد مستقرة، والدنيا قد فتحت للمسلمين، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: «ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلايعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه».

ولكن للعب ضوابط في الإسلام:

1 – أن يكون مباحا في الشرع.

2 – أن يكون مما يغلب على أدائه سلامة اللاعبين.

3 – أن يكون مما يعود بالنفع على اللاعبين.

4 –أن لايكون ملهيا عن أداء العبادات الواجبة.

5 – المحافظة على محاسن الأخلاق أثناء ممارسة الرياضة سواء في القول أو في الفعل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ليتمم مكارم الأخلاق كما روى أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق».

اللعب بالسلاح في المناسبات

اعتاد الناس في أفراحهم أن يعبروا عن فرحهم بوسائل مختلفة وطرق متنوعة ولاسيما في مناسبات الأعراس مما تجلب السرور والفرح إلى قلوبهم، ومن هذه الوسائل اللعب بالسلاح وإطلاق العيارات النارية.

وهذه إما أن تكون منضبطة ويؤمن فيها الضرر تكون مباحة ، وإما أن تكون عشوائية لايؤمن فيها إلحاق الضرر بالآخرين فإنها محرمة لما تلحقه من ضرر على حياة الأبرياء، والضرر بالآخرين محرم بجميع صوره كما روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لاضرر ولاضرار».

عند تشييع الجنائز

ومن عادات كثير من الناس في هذا العصر أنهم يطلقون العيارات النارية خلف الجنائز عندما يشعونها، لاعتقادهم أن هذا من باب التوقير والاحترام للميت، ومنها ماتقوم به قوات الجيش والشرطة من إطلاق قذائف المدفعية ويعدون هذا من مراسم التشييع وهي في الحقيقة من عادات الجاهلية الموروثة وعادات الغرب اليوم.

وهذا العمل يعد محرما للأسباب الآتية:

1 – احتمال إلحاق الضرر بالآخرين، لأن الإطلاقات النارية غالبة ماتكون عشوائية في مثل هذه المناسبات بسبب عدم سيطرة أصحاب المصيبة على تصرفاتهم.

2 – ليس فيه معنى التدريب على السلاح.

3 – إضاعة المال.

4 – يعد مخالفا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي نهانا عن رفع الصوت خلف الجنائز، وإتباعها بالنار كما في الحديث الذي رواه أبوداود والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاتتبع الجنائز بصوت ولانار» ، وكما روى الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله عز وجل يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة»، فهذه الأحاديث واضحة الدلالة في النهي عن رفع الصوت في أثناء تشييع الجنائز وكذلك إتباعها بالنار، لأنه موطن تفكر وتذكر، ولأنه من عادات الجاهلية، لذلك يحرم إطلاق العيارات النارية التي فيها زيادة على مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم والانشغال عن التفكر، ترويع للناس، واحتمال إلحاق الضرر بهم.

الجنايات التي تصيب النفس أو الأعضاء بسبب اللعب بالسلاح أو التدريب عليه:

الجنايات إما أن مقصودة (عمدية)أو غير مقصودة (خطئية).

والجنايات المقصودة: يراد بها إتيان الفعل المحرم مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل، ويسمى بالجناية العمدية.

أما الجنايات غير المقصودة: فهي التي لاينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم، ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه، ويسمى بالجناية الخطأ.

وفي حال اللعب بالسلاح أو التدريب عليه إذا كان الفاعل قاصدا القتل تكون جريمته عمدية.

وأما إذا كان غير قاصد القتل كانت جناية خطأ.

فاللعب بالسلاح من الخطورة التي قد تسبب إصابات أو أضرارا، وهذه تخضع لقواعد الشريعة العامة، ويحكمها القانون الجنائي الإسلامي، فإن تعمدها أحد فهومسؤول عنها باعتبارها جريمة عمدية، وإن وقعت نتيجة إهمال أو عدم احتياط فهو مسؤول عنه باعتبارها جريمة غير عمدية.

المراجع:

1 – أحكام السلاح في الفقه الإسلامي
د. صبري صالح شحاذة المرعاوي.

2 – أحكام اقتناء السلاح في الشريعة الإسلامية
د. صادق عطية اسماعيل قنديل.

إعداد / فريق العمل الفني بالقسم

أرشفة وثائق ومستندات قسم التعاون الدولي إلكترونياً

قسم التعاون الدولي بإدارة العلاقات والتعاون الدولي بوزارة العدل، هو الجهة المنوط بها حفظ ملفات التعاون والاتفاقات والمعاهدات ومحاضر الاجتماعات ذات العلاقة بطبيعة عمل وزارة العدل، ومتابعة سير التعاون على المستويات الثنائي، والإقليمي، والدولي بين ليبيا والدول الشقيقة والصديقة، والمنظمات الدولية ذات العلاقة بقطاع العدل، والتنسيق مع الإدارات المختصة بوزارة الخارجية والتعاون الدولي وكافة مكاتب التعاون الدولي بالوزارات، والأجهزة والمصالح، وابدأ الرأي والمشورة الفنية حول سير التعاون الدولي وإعداد المذكرات للعرض على السيد الوزير والوكلاء كل حسب تخصصه فيما يتعلق بسير ملفات التعاون مع الدول الشقيقة والصديق والمنظمات الدولية والإقليمية، المشاركة والحضور في كافة الاجتماعات التي تعقد بالداخل والخارج على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي، المشاركة في إعداد ودراسة مشاريع الاتفاقات ومحاضر الاجتماعات المتعلقة بالقطاع، حضور لقاءات الوزير والسادة الوكلاء مع الوزراء و وكلاء الوزراء وسفراء الدول الأجنبية ومندوبي المنظمات الدولية وكافة الوفود الزائرة وإعداد محاضر بشأن هذه اللقاءات، إعداد برامج زيارات ولقاءات الوفود الأجنبية لهذه الوزارة والإشراف عليها ومتابعتها، وإعداد برنامج عمل فيما يخص ارتبطات الوزير الدولية ومتابعتها،وغيرها من المهام، وقد نتج عن نشاط عمل هذا القسم لسنوات عديدة وأدائه لهذه المهام على أكمل وجه تكوّن أرشيف يُعد من أهم أراشيف وزارة العدل، إذ يضم كل الاتفاقات الدولية والبروتوكولات ومذكرات التفاهم التي تربط وزارة العدل مع المجتمع الدولي سواء دول أو منظمات في مجالات التعاون القضائي والقانوني ومنه (تسليم المجرمين، ونقل المحكومين، والإنابات القضائية، والتعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية والجنائية، ويضم الآراء الداعمة والمذكرات الشارحة، كما يحتوي على أهم وثائق وزارة العدل من المعاهدات ومحاضر الاجتماعات ذات العلاقة بطبيعة عمل وزارة العدل، وتقارير متابعة سير التعاون الدولي والقضائي بين ليبيا ودول العالم على المستوى الثنائي، والإقليمي، والدولي.

لذلك كله يصح لنا أن نقول أنَّ أرشيف قسم التعاون هو : الذاكرة الدولية لوزارة العدل ، وذاكرة الدولة الليبية معاً في هذا المجال، وهو في وضعيته هذه وأهميته يتوجب الحفاظ عليه والاهتمام به للاستفادة منه، ومع التزايد المستمر في حجم أرشيف قسم التعاون وما يحتوي عليه من مستندات و وثائق كثيرة في شتى المجالات، ورغبة قسم التعاون في تنظيم بياناته بطريقة آلية مما يوفر كثيراً من الوقت والجهد ويضمن له الحفاظ على هذه البيانات، ألحت الحاجة لوجود نظام متكامل يتولى القيام بجميع العمليات الخاصة بالتعامل مع البيانات آلياً، مثل الفهرسة والأرشفة والتلخيص والبحث والاسترجاع.

ورغبة من قسم التعاون في تطوير عمله وبدعم من مدير إدارة العلاقات والتعاون الدولي، وضعنا خطة طموحة من عدة مراحل لتحويل أرشيف قسم التعاون الورقي المتراكم إلى أرشيف إلكتروني يُدار بمنظومات حاسوبية معدّة ومصممة لحفظ وتخزين وإدارة هذا الأرشيف، إذ أنَّ الأرشيف هو اللبنة الأولى التي يعتمد عليها في عملية اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، وتمهيداً لتحوّل القسم بالكامل إلى الإدارة الإلكترونية، وتمهيداً للتحوّل إلى إدارة بلا أوراق.

وتتلخص فكرة الأرشيف الإلكتروني في وجود حاسوبي أو إلكتروني يوفر ميزات لمسح المستندات ضوئياً (عبر الماسح الضوئي السكنر)، ثم حفظها إلكترونياً في ملفات مختلفة وفق ترتيب معين يُحدّد حسب حاجة قسم التعاون،ويطمح قسم التعاون بخطته هذه إلى التحول بالكامل إلى الإدارة الإلكترونية، ولكي تكون الدورة المستندية داخل القسم تعمل بصورة أكثر مرونة من الأرشفة التقليدية، كان لابد من الاعتماد على ركيزتين أساسيتين تقوم عليهما عملية الأرشفة الإلكترونية وهما بناء ذاكرة مؤسساتية تكاملية، تطوير أسلوب أداء الأعمال، وفعلياً بدأنا المرحلة الأولى بتنظيم دورة تقنية مكثفة حول (التعرف على أساسيات ومهارات برنامج (Microsoft office word 2007 التي تركزت على الجانب التطبيقي العملي(لاكتساب المهارة التقنية الفاعلة)، والتي استهدفنا فيها بعض موظفي هذا القسم، وبنجاح هذه الدورة تقنياً بقدرة المشاركين فيها على التعامل مع تطبيقات البرنامج بكل سهولة، من حيث التعامل مع النصوص، والأشكال، والصور، والجداول، والارتباطات التشعبية، والمراجع والحواشي، وإعدادات الطباعة، وكافة التنسيقات كتابة وخطاً وتدقيقاً، وكنتيجة لهذه الدورة المكثفة بإمكان المشاركين فيها تشغيل منظومة الأرشفة الإلكترونية التي أعددتُها لقسم التعاون الدولي من حيث إدخال البيانات للمنظومة وحفظها وتخزينها والتصحيح والتعديل والاستبدال والتدقيق والبحث والرد على أي استفسار عن أي بيان مدرج في الأرشيف وشكل فريق العمل، وبدأنا بإعداد متطلبات العمل من ماسحات ضوئية وطابعات وآلات تصوير وأجهزة كمبيوتر، ورغم قلة الإمكانات فقد اضطلع الفريق في أداء مهامه على أكمل وجه، وكان من المفترض تقديم الدورات المناسبة لفريق العمل لكي ينجح في عملية الأرشفة الإلكترونية وبالتالي نجاح الأرشفة الإلكترونية، و وجب توفير كل الإمكانات التقنية لإنجاح عملية الأرشفة الإلكترونية ومن ذلك استخدام أفضل تقنية في البرمجيات والأجهزة الملائمة، التقنية المتقدمة في إدارة نظم الملفات الإلكترونية بحيث تكون الملفات في نظام الأرشفة الإلكترونية منظمة ومخزنة في مجلدات رئيسة ومجلدات فرعية، استخدام قاعدة بيانات متميزة وذات كفاءة عالية، استخدام صيغة للصور الضوئية بأقل حجم ممكن للصور الممسوحة ضوئياً، استخدام التقنيات المتقدمة في مجال الاتصالات مثل الفاكس والبريد الإلكتروني لتداول الوثائق بين المستخدمين، دورات متقدمة في مجال إدارة نظم حفظ السجلات، وإدارة سجلات الأرشيف الإلكترونية، وإدارة نظم الوثائق الإلكترونية وأرشفة البيانات، وتصميم قواعد البيانات، إدارة الملفات الشخصية ودورات متخصصة في الفهرسة وإعداد الكشافات والمستخلصات والتقارير والإحصاءات، ودورات في (الانترنت) واستخدام تطبيقاته المختلفة، ودورات في الرقمنة والحفظ الرقمي، ودورات مهارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والشبكات..

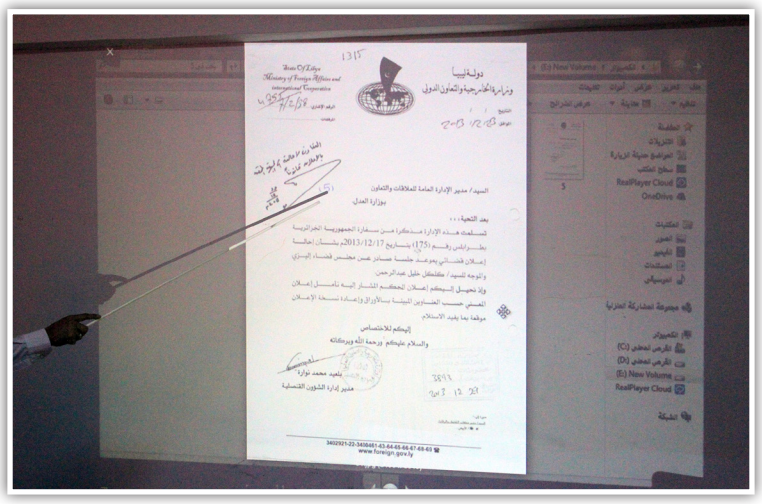

ثم انطلقت المرحلة الثانية المرحلة التخطيطية وشملت مرحلة المسح والدراسة، ومرحلة التحليل وتشمل التعشيب والحفظ الورقي الدائم والتصوير الضوئي، ثم بناء واعتماد خطط الحفظ باختيار البرمجيات والأجهزة الملائمة، فأنشأنا منظومة متكاملة مدعمة بالتجهيز الآلي وقواعد البيانات اللازمة و وضع الحقول المناسبة واختيار أدوات البحث وإعداد التقارير المطلوبة، ثم انطلقت المرحلة الثالثة مرحلة التنفيذ وشملت مرحلة تحضير الوثائق والملفات وتسمى (تعشيب الملف)، وذلك باستبعاد الأوراق المكرّرة التي لن يتم أرشفتها، وإزالة الدبابيس الموجودة على الوثائق، وفصل الأوراق إلى مجموعات حسب الحجم أو حسب ملف التعاون..الخ، ثم وضع ترقيم وعلامات مميزة على الوثائق لتسهيل عملية تجميعها كما كانت قبل التصوير الضوئي .

مرحلة التصوير الضوئي : وتمت عملية التصوير الضوئي للوثائق التي تحضيرها سابقاً بواسطة أجهزة المسح الضوئي المناسب لحجم الوثيقة و وضوحها، وتعد مرحلة التصوير الضوئي هي الخطوة الأولى لتحويل الملفات الورقية إلى ملفات إلكترونية يتم تخزينها على أجهزة الحاسب الآلي.

كان لابد من التركيز على الأجهزة المطلوبة للتخزين، ونوع الملف الإلكتروني المخزن، واستخدام خاصية ضغط الملفات...الخ..

ومرحلة مراقبة وتدقيق الجودة : هي مرحلة تتم بالتوازي مع عملية التصوير الضوئي، حيث يقوم الموظف الذي يصور الملفات ضوئياً أو أي موظف آخر تكون مهمته مراقبة الجودة بالتدقيق على الملفات المصورة ضوئياً ومقارنتها بالأصل للتأكد من وضوحها وجودتها وعدم ضياع أية معلومة قد تحتويها الوثيقة.

ومرحلة الفهرسة : هي مرحلة إدخال البيانات والفهارس المتعلقة بالملفات والأوراق التي تمَّ تصويرها، وتخزينها في المنظومة التي أعددناها خطوة خطوة، ومن ثم ربط الملفات مباشرة مع البيانات الخاصة بها التي ثمَّ إدخالها بقاعدة البيانات المستخدمة.

وكان لهذا العمل أهداف ومكاسب تحققت لقسم التعاون الدولي من الإدارة الإلكترونية تتمثل في تجميع مستندات و وثائق القسم متكاملة وتحويلها إلى وثائق إلكترونية، حيث يستطيع برنامج الأرشفة من احتواء معظم صيغ الملفات والوثائق التي يقوم قسم التعاون بأرشفتها، وحفظها في مجلدات مرتبة حسب ملفات التعاون، وحسب ملفات المنظمات الدولية المختلفة، استرجاع الملفات والبحث عنها بطريق سهلة وسريعة، حيث يتمكن الموظف المسؤول عن الأرشفة من استرجاع واستعراض وطباعة أي مستند من خلال البحث بأكثر من طريقة مما يوفر الكثير من الوقت والجهد ويزيد من الإنتاجية، وتوفير شاشة معلومات عند أرشفة المستند، حتى يتمكن الموظف المسؤول عن الأرشفة من إدخال كل المعلومات عن المستند المؤرشف ودرجة أهميته وكل هذا يساعد على المدى الطويل من معرفة أصل المستند ويسهل أيضاً في عملية البحث لاحقاً عنه، كما يوجد نظام للتأمين فمثلاً هناك ملفات تكون مهمة جداً، أو سرية جداً لا يحق لجميع المستخدمين من الاطلاع عليها، لذلك يمكن وضع ميزة للتحكم بالصلاحيات للمستخدمين، ويقوم المدير أو الشخص المسؤول بمنح صلاحيات محدَّدة لكل المستخدمين بحيث يُبقي الملفات السرية لمن لديهم الصلاحية فقط، كما يمكن ربط أجهزة الحواسيب بشبكة داخلية مصغرة تمكن من الوصول السهل للبرنامج من جميع الأجهزة الخاصة بالموظفين الذين لديهم صلاحية لاستخدامه.

ونقصد بالوصول السهل هو أنَّ البرنامج لا يشترط تركيبه على جميع أجهزة المستخدمين، بل يكتفي بتركيبه على جهاز واحد فقط ثم يتم الدخول إليه عبر الشبكة

ختاماً .. فإن المؤسسات في عصر التقنية بحاجة إلى تسخير كل ما هو تقني لانجاز مهامها في أقل وقت ممكن، وفي مضمار الأرشفة الإلكترونية، فإنَّ قسم التعاون الدولي بإدارة العلاقات يحتل الصدارة في هذا المجال، ويسجل بادرة السبق طموحاً يتناسب مع أهمية هذا القسم في إدارة العلاقات، ويتناسب مع حجم هذا الأرشيف وما يمثله بالنسبة لوزارة العدل، ويتناسب مع أهمية هذا قسم التعاون الدولي التي تتسم بالحساسية والأهمية البالغة التي لا تقبل أية هفوة أو خطأ في تناول مثل هذه الملفات، على اعتبار أن قسم التعاون الدولي يتعاطى مع كافة ملفات التعاون المعروضة عليه تقوم على خلفية فنية قانونية وسياسية بحكم مهمته في متابعة العلاقات الدولية في إطارها الثنائي وال إقليمي والدولي، ومن هذا فإنه ينبغي لإنجاح عمل قسم التعاون الدولي أن يدعم بكل الوسائل الكفيلة لتحقيق أهدافه.

العدالة

14 شعبان 1436هـ
الموافق 1 يونيو
2015م

إشراف : هشام الصيد

إضافة للتخصصات التي تساعد في الكشف عن الجرائم ..

افتتاح قسم الأسلحة والذخائر بمركز الخبرة القضائية والبحوث

في خطوة يهدف من خلالها مواكبة آخر ما توصل إليه العلم في مجال الأبحاث الجنائية وبحضور مديري الإدارات والأقسام **افتتح رئيس مركز الخبرة القضائية والبحوث المستشار عبدالله أبورزيزة** مؤخراً قسم الأسلحة والذخائر التابع لإدارة الخبرة الجنائية الذي أشاد في كلمته أمام الحضور بالجهود التي بذلها منتسبو المركز على مختلف تخصصاتهم لمساعدة العدالة في الكشف عن الجرائم من خلال التقارير التي يعدها الخبراء باعتبارها سند العدالة القانوني معتمدة في النيابات والمحاكم .. وللجهود التي بذلت من أجل افتتاح أول قسم متخصص في هذا المجال تابع للمركز يساهم بشكل مباشر في الكشف عن جرائم الأسلحة النّارية من خلال مقارنة المقذوف بنوع السلاح الصادر من الطلق النّاري .

من جانبه قال السيد فوزي الواعر مدير إدارة الخبرة الجنائية يعد افتتاح القسم وتوزيده بالجهاز الخاص للكشف عن المقذوفات النّارية خطوة في الاتجاه الصحيح ويعد من أحدث الأجهزة المتخصصة في هذا المجال ويقوم بتشغيله نخبة من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والمهنية الذين خضعوا لدورات مكثفة بالخصوص في المملكة المتحدة خلال العام الماضي وجمهورية مصر العربية إضافة لدورة داخلية بجهاز المباحث الجنائية.

مضيفاً أن إدخال التقنية الحديثة لقسمي الأسلحة والتزييف والتزوير توضح بأننا لسنا منغلقين على أنفسنا ولدينا مواكبة لآخر ما توصل إليه العلم في هذا المجال .

فيما أعطى **خبير الأسلحة مقدم طارق زبيدة** للحضور شرحاً مفصلاً للجهاز الخاص بالكشف على المقذوفات و الأسلحة النّارية متمثلة في تاريخ الصنع والبلد المصنع له وغيرها من المعلومات الدقيقة التي توضح إمكانات الجهاز التقنية وكيفية تشغيله وصولاً لإعداد التقرير بالخصوص باعتباره يقدم الدليل المادي والعلمي الملموس في هذه الجرائم للنيابات والمحاكم .

هذا وأعلن رئيس المركز على انه سيتم إخطار النيابات والمحاكم بافتتاح القسم من أجل إحالة القضايا المختصة للمركز من أجل إعداد التقارير الفنية .

منتسبي الجهاز سهواً من المهتمين بالبرامج الرياضية والترفيهية مع «صلاح، وطارق» .

عقيد صلاح الفرجاني مدير إدارة الفروع بالجهاز، و مقدّم طارق فرحات الشاب الرياضي عاشق المستديرة شخصيتان معروفتان على مستوى جهاز الشرطة القضائية التمستُ فيهما الروح الوطنية من خلال حبهما لمهنتهما كضباط في الجهاز والجهود التي يبذلانها أسوة بكل زملائهم في معاملة النزلاء وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى جانب المهام الموكلة على عاتقهما استطاعا تخصيص جزء من وقتهما لهذه الشريحة من أجل خلق برامج ترفيهية لهم والمتمثلة في إقامة دوري لكرة القدم كل شهر رمضان لنزلاء المؤسسات الإصلاحية في طرابلس وضواحيها التي حققتْ نجاحاً كبيراً من خلال تبارى النزلاء ومنتسبي الجهاز في مباريات ودية تسودها روح المنافسة الشريفة في ممارسة الرياضة بعيداً عن ثقافة (السجين، والسجان).

وبما أن شهر رمضان يدق أبوابه نتساءل ما هو جديد «صلاح، وطارق» لهذا العام من برامج رياضية وترفيهية للنزلاء لأننا نريدهما كما عهدناهما وأنا على ثقة بأن عشقهما للرياضة لن يجعلهما يتوانيا لحظة في تقديم الأفضل عُذراً إذا خانتني الذاكرة وسقط اسم أي من

إصلاح وتأهيل

الاجتماع الذي عقده مقدم زهير بوهدرة قبل أيام في وزارة الزراعة والذي تعهدت فيه الوزارة بتدريب عدد من النزلاء على مهنة البستنة وتقليم الأشجار خطوة نراها تسير في الاتجاه الصحيح حتى يتسنى للنزلاء بعد قضاء محكوميتهم الانخراط في الحياة كمواطنين صالحين..افتتاح مدارس لتعليم النزلاء في عدة مؤسسات إصلاحية برعاية وزارة التعليم في مرحلتي التعليم «الأساسي والمتوسط»، وكذلك التقني وحتى الشهادة التي يحصل عليها الطالب النزيل لا تتم الإشارة فيها بأنها من مؤسسة إصلاحية كذلك خطوة في الاتجاه الصحيح .. افتتاح وزير العدل مؤخراً معمل للحياكة والتطريز في مؤسسة البركة لتدريب النزلاء على حرفة الحياطة خطوة في الاتجاه الصحيح .. الجهود التي يبذلها المشايخ والوعاظ في كل المؤسسات الإصلاحية من تعليم وتحفيظ القرآن الكريم للنزلاء لتعريفهم بتعاليم ديننا الإسلامي جهدٌ كبيرٌ جداً يعتبر كذلك خطوة في الاتجاه الصحيح .. العمل على استئناف تشغيل الورش الصناعية التي يتعلم من خلالها النزيل مختلف أنواع الحرف من «نجارة وحدادة وميكانيكا سيارات» خطوة في الاتجاه الصحيح.. افتتاح معامل حاسوب وإقحام النزلاء في دورات قصيرة وطويلة الأجل سيساهم بشكل مباشر في تنمية مدارك النزلاء العلمية .. ولاننسى البرامج الرياضية بكل أنواعها تساهم هي الأخرى في تحسين الحالة النفسانية والجسدية للنزيل كذلك خطوة في الاتجاه الصحيح.

كل هذه البرامج وغيرها لو تم تطبيقها على أرض الواقع بشكل صحيح، فإن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ستكون فعلاً اسماً على مسمى.

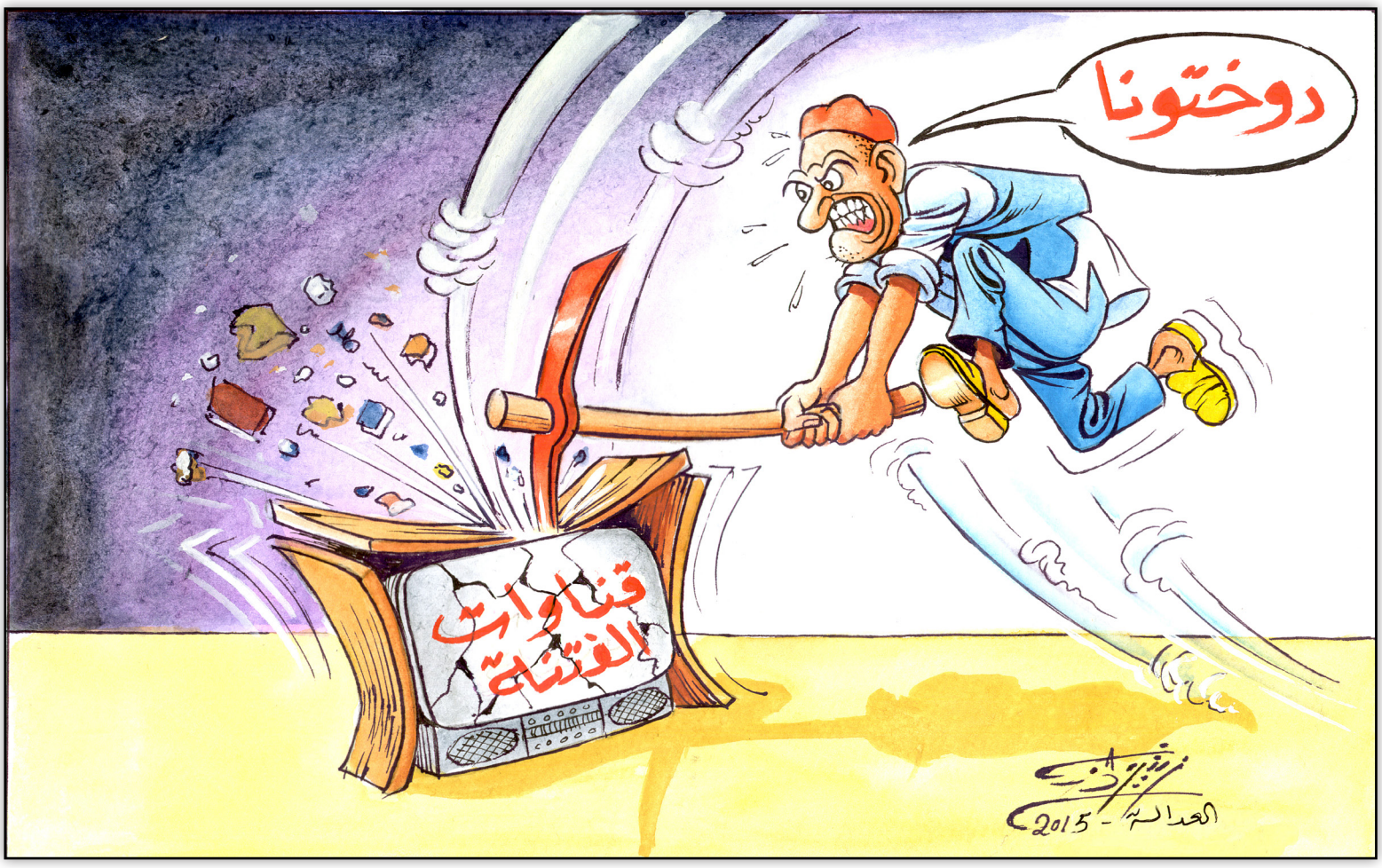

العدالة
صحيفة تصدر عن إدارة العلاقات والتعاون الدولي بوزارة العدل

هاتف - 0214808432
بريد مصور - 0214808432

إخراج وتنفيذ
قسم الشؤون الفنية بالصحيفة

طبعت بمطبعة
شركة المتوسط للطباعة والنشر